السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6438 — 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي. - تحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.470.14 صادر في 9 ربيع الآخر 1437 (20 يناير 2016) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي 763

نصوص خاصة

إقليم شيشاوة. - المصادقة على عمليات التحديد الإداري لملك الدولة.

مرسوم رقم 2.14.419 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري لملك الدولة المسمى «بور معيدر وفرجان (الدولة جنوب)» الكائن بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة..... 766

صفحة

مدينة القنيطرة. - إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.15.905 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 13/5887 كائنة بالمحطة السككية لمدينة القنيطرة من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وبالإذن بإجراء معاوضة عقارية بشأنها بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد H/3371. 766

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.15.960 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية لواد يكم بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 767

صفحة

مرسوم رقم 2.15.1003 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الوطية بإقليم طانطان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 768

مرسوم رقم 2.15.1004 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة دبدو وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 769

مرسوم رقم 2.16.025 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي عبد الله بجماعة غياثة الغربية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 769

مرسوم رقم 2.16.026 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت سيبرين بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 770

إقليم القنيطرة. - تحديد الملك العمومي البحري.

مرسوم رقم 2.15.1020 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بساحل جماعة الشوافع بقيادة سيدي بوبكر الحاج التابعة لدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة..... 771

إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.16.06 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 773

مرسوم رقم 2.16.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 773

مرسوم رقم 2.16.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 774

مرسوم رقم 2.16.09 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 775

مرسوم رقم 2.16.010 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس..... 775

مرسوم رقم 2.16.011 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس..... 776

مرسوم رقم 2.16.012 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بولاية جهة فاس - مكناس..... 777

صفحة

مرسوم رقم 2.16.013 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس..... 777

مرسوم رقم 2.16.014 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس..... 778

ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.16.017 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية إلى المنطقة الحرة «رونو نيسان» عبر الطريق الإقليمية رقم 4613 من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 2+348 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة..... 779

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.309.15 صادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 784

تعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.16 صادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 784

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3902.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 785

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3904.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 785

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3909.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 786

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4113.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 786

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 33.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتغيير و تتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 787

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 34.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 787

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 35.16 صادر في 26 من ربيع الآخر 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 36.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.. 788

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 37.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية..... 789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 38.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 789

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 39.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 790

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 40.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 790

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 41.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 791

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 42.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء..... 791

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 43.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 792

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 44.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.. 792

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 46.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 793

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 198.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 793

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 199.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 794

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 200.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 794

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 201.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 795

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 202.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 795

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 203.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 796

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 204.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 796

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 205.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 797

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 206.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 797

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 207.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 798

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 798

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 209.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 799

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 210.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 799

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 211.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 800

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 212.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 800

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 213.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 801

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 214.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 801

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 215.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 802

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 216.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 802

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 217.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 803

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3779.15 صادر في 19 من محرم 1437 (2 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي..... 804

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بإنهاء مفعول القرار رقم 241.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد زلول بإقليم صفرو..... 806

إعلانات وبلاغات

صفحة

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الإحالة التي توصل بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من رئيس مجلس المستشارين، من أجل إبداء الرأي، حول مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها..... 807

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.470.14 صادر في 9 ربيع الآخر 1437 (20 يناير 2016) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 36 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ، ولاسيما المادة 17 منه؛

وباقتراح من مجلس المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظّم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ، المسمى بعده ب «المعهد»، وفقا للأحكام الواردة بعده.

الباب الثاني

هياكل التعليم

المادة 2

تتكون هياكل التعليم بالمعهد من الشعب التالية:

- شعبة الإحصاء و الاكتواريا و الديموغرافيا؛
- شعبة الاقتصاد و المالية؛
- شعبة الرياضيات و البحث العملياتي؛
- شعبة الإعلاميات.

تشتمل كل شعبة على مجموعة من الوحدات المرتبطة فيما بينها، وتضم أساتذة باحثين ينتمون للشعبة بحكم تخصصهم.

المادة 3

تضطلع الشعبة بالاختصاصات التالية :

- السهر على تطبيق برامج التعليم والبحث ذات الصلة بالشعبة؛
- المشاركة في تنظيم وتوزيع مهام التدريس بين أساتذة الشعبة؛
- وضع مشروع البرنامج السنوي الخاص بالأنشطة العلمية للشعبة وعرضه على مجلس المعهد؛
- إبداء الرأي بخصوص إنشاء المسالك ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة؛
- حصر حاجياتها من الأساتذة الباحثين والموظفين ووسائل التجهيز والتسيير وعرضها على مجلس المعهد؛
- إبداء الرأي بخصوص حركية أساتذة الشعبة؛
- تقديم اقتراحات حول تحسين جودة تدريس الوحدات وتطوير البحث داخل الشعبة؛
- اقتراح اتفاقيات مع الشركاء المختصين لتطوير البحث العلمي والتدريس داخل الشعبة وذلك بتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 4

ينتخب رئيس الشعبة بالأغلبية المطلقة في دورة أولى من قبل نظرائه الأساتذة الباحثين المرسمين. وفي حالة تعذر حصول ذلك، تجرى دورة ثانية يعلن فيها فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

يتولى الرئيس تسيير الشعبة، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتناط به المهام التالية:

- تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل الشعبة؛
- السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للشعبة ؛
- ضمان التواصل وتبادل المعلومات داخل الشعبة.

يعد رئيس الشعبة تقريرا عن أنشطة التعليم والبحث ويعرضه على أعضاء الشعبة عند نهاية كل سنة دراسية، وترسل نسخة منه إلى مجلس المعهد.

المادة 5

تجتمع الشعبة بدعوة من رئيسها وتحت رئاسته ثلاث مرات في السنة على الأقل، لدراسة جدول الأعمال المحدد من لدن الرئيس باقتراح من الأعضاء.

ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم توفر شرط النصاب، يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يتولى عضو من الشعبة، يتم اختياره من قبل نظرائه، تحرير محضر عن كل اجتماع، والذي يتم إرسال نسخة منه من قبل رئيس الشعبة إلى مجلس المعهد ؛

يمكن لرئيس الشعبة تشكيل مجموعات عمل لدراسة مواضيع محددة.

الباب الثالث

هياكل البحث

المادة 6

تتكون هياكل البحث بالمعهد من:

- فريق البحث؛
- مختبر البحث؛
- مركز الدراسات في الدكتوراه.

الفصل الأول

فريق البحث

المادة 7

يحدث فريق البحث بمقرر لمدير المعهد، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من لدن المسؤول عن الفريق.

يتشكل فريق البحث حول موضوع للبحث يندرج ضمن اختصاصات المعهد. ويتألف على الأقل من ثلاثة أساتذة باحثين دائمين بالمعهد.

المادة 8

يسير فريق البحث أستاذ باحث ينتمي لإطار أساتذة التعليم العالي وفي حالة عدم توفره، يعوض بأستاذ مؤهل، و ذلك طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 9

يمكن لفريق البحث أن يضم أساتذة باحثين من مؤسسات أخرى كأعضاء منتسبين.

لا يمكن لأستاذ باحث الانتماء إلا لفريق بحث واحد في حين يمكنه أن يكون عضوا منتسبا لأحد الفرق أو المختبرات.

المادة 10

يتضمن ملف إنشاء فريق البحث المشار إليه في المادة 7 مخطط عمل رباعي يتمحور حول:

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من قبل الفريق؛
- البرنامج المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقويم نتائج البحوث؛
- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا؛
- المؤهلات العلمية للفريق ولاسيما الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة.

الفصل الثاني

مختبر البحث

المادة 11

يحدث مختبر البحث بمقرر لمدير المعهد وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أساس ملف مقدم من طرف المسؤول عن المختبر.

يتألف المختبر من ستة أساتذة باحثين دائمين بالمعهد كحد أدنى على أن يكون من بينهم أستاذان للتعليم العالي على الأقل ، وعند عدم توفر أحدهما يتم تعويضه بأستاذ مؤهل.

يساهم مختبر البحث في أنشطة التكوين أو التأطير من أجل البحث أو هما معا، كما يتولى أنشطة البحث والتنمية استجابة لمتطلبات القطاع السوسيو اقتصادي.

المادة 12

يتضمن ملف إنشاء مختبر البحث مخطط عمل رباعي يتمحور حول:

- موضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من طرف المختبر؛
- البرنامج العلمي ومشروع التطوير المستقبلي؛

- المخطط المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقييم نتائج البحوث؛

- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا؛

- المؤهلات العلمية للمختبر.

المادة 13

يسير مختبر البحث من لدن أستاذ للتعليم العالي، وفي حالة عدم توفره أستاذا مؤهلا بالمعهد يعين طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 14

يعد المسؤول عن المختبر كل سنتين تقريرا مرحليا عن أنشطة المختبر ، ويعرضه على لجنة داخلية مختصة من أجل التقييم ، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

الفصل الثالث

مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 15

يتوفر المعهد على مركز الدراسات في الدكتوراه المسمى بعده ب «المركز»، ويشتغل على محاور للبحث موضوعاتية أو متعددة التخصصات ارتباطا بمهام واختصاصات المعهد.

المادة 16

تتحدد مهام المركز فيما يلي :

- اختيار طلبة سلك الدكتوراه بناء على معايير محددة سلفا؛

- استقبال طلبة سلك الدكتوراه ؛

- التأطير العلمي لطلبة سلك الدكتوراه؛

- الإشراف على التكوينات التكميلية وفقا لدفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الدكتوراه.

المادة 17

يعين مدير المركز من لدن مدير المعهد باقتراح من مسؤولي هياكل البحث بالمعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتولى ما يلي :

- تنسيق عمل مختبرات البحث من أجل ترشيد استعمال الموارد وتوحيد التوجهات فيما يتعلق بعروض تكوين الدكتوراه الخاص بالمعهد؛

- السهر على احترام ميثاق الأطروحات؛

- السهر على التدبير الأمثل للموارد المخصصة للمركز؛

- تقديم تقرير سنوي للأنشطة إلى كل من مجلس المركز المشار إليه في المادة 18 بعده ومجلس المعهد.

المادة 18

يتوفر المركز على مجلس يسمى مجلس المركز يعهد إليه بالنظر في كل القضايا المتصلة بمهام المركز وحسن تدبيره. ويتألف من :

- مدير المعهد، رئيسا؛

- مدير المركز؛

- مسؤولي هياكل البحث التابعة للمركز؛

- ممثل عن طلبة الدكتوراه التابعين للمركز يعين من لدن مدير المعهد باقتراح من مدير المركز؛

- شخصيتين من خارج المركز مشهود بخبرتهما في الميادين العلمية والسوسيو اقتصادية يتم تعيينهما من قبل مدير المعهد، وذلك باقتراح من مدير المركز.

تحدد كيفيات سير مجلس المركز في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 19

تحدث داخل مجلس المركز اللجن الدائمة التالية :

- لجنة الأطروحات؛

- اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية الإجبارية؛

- اللجنة البيداغوجية.

يحدد تأليف هذه اللجان و اختصاصاتها و كيفيات سيرها في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1437 (20 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.419 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري لملك الدولة المسمى «بور معيدر وفرجان (الدولة جنوب)» الكائن بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في 10 أكتوبر 1932 بتحديد ملك الدولة المسمى «بور معيدر وفرجان (الدولة جنوب)»، الكائن بإقليم شيشاوة بجماعة لمزوضية ؛

وحيث إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 و 7 من الظهير الشريف المذكور الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم استيفاؤها داخل الآجال المحددة لها ؛

وإنه لم يسبق تحفيظ أية قطعة أرضية تقع داخل محيط ملك الدولة المعني المبينة حدوده بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم ؛

وإنه لم يتم وضع أي مطلب تحفيظ تأكيدا للتعرض على عملية تحديد ملك الدولة المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) ما عدا تلك المشار إليها في الشهادة العقارية المسلمة من المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 25 أكتوبر 2013 ؛

وبناء على ملف التحديد الإداري ولا سيما المحضر المتعلق بهذه العملية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد ملك الدولة الخاص المسمى «بور معيدر وفرجان (الدولة جنوب)»، الكائن بجماعة لمزوضية بإقليم شيشاوة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير السالف الذكر.

المادة الثانية

يشتمل العقار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحته خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر (5915) هكتارا على أربع قطع أرضية كما هي مبينة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.905 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 13/5887 كائنة بالمحطة السككية لمدينة القنيطرة من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص وبالإذن بإجراء معاوضة عقارية بشأنها بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد H/3371.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية كائنة بالمحطة السككية لمدينة القنيطرة متأصلة من مطلب التحفيظ عدد 13/5887 مساحتها ألف وثلاثة وخمسون مترا مربعا (1053م²)، المعلم عليها بلون أخضر بالتصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالأوتاد المبينة في الجدول أسفله :

القطعة الأرضية المتأصلة من مطلب التحفيظ عدد 13/5887		
أرقام الأوتاد	X	Y
B1	390737.23	406438.18
B2	390761.17	406449.13
B3	390777.81	406412.74
B4	390753.85	406401.80

المادة الثانية

يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بدون عوض بين القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه، والقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد H3371 مساحتها ألف وثلاثة وخمسون مترا مربعا (1053م²)، المعلم عليها بلون أحمر بالتصميم التجزيئي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تضم إلى الملك العام للدولة القطعة الأرضية موضوع المعاوضة العقارية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.960 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية لواد يكم بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الصباح خلال الفترة الممتدة من 11 مارس إلى 10 أبريل 2015 وجماعة الصخيرات خلال الفترة الممتدة من 2 فبراير إلى 3 مارس 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للصباح المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للصخيرات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUST 05/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية لواد يكم بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعتي الصباح والصخيرات تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.1003 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الوطية بإقليم طانطان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 13 أبريل إلى 15 ماي 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للوطية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/ AUGS 01 /2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الوطية بإقليم طانطان وبلإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للوطية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.1004 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة دبدو وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة دبدو خلال الفترة الممتدة من 4 مارس إلى 2 أبريل 2015 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي علي بلقاسم خلال الفترة الممتدة من 16 فبراير إلى 17 مارس 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لدبدو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لسيدي علي بلقاسم المجتمع خلال دروته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/AUO/PA/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة دبدو وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيسي جماعتي دبدو وسيدي علي بلقاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.025 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي عبد الله بجماعة غياثة الغربية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة غياثة الغربية خلال الفترة الممتدة من 23 يوليو إلى 25 أغسطس 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لغياثة الغربية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 102/15 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي عبد الله بجماعة غياثة الغربية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة غياثة الغربية تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.16.026 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت سيبرين بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أيت سيبرين خلال الفترة الممتدة من 7 أبريل إلى 6 ماي 2015 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لأيت سيبرين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2015 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 سبتمبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 09/2014/ AUKH والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت سيبرين بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة أيت سيبرين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.1020 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بساحل جماعة الشوافع بقيادة سيدي بوبكر الحاج التابعة لدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 25 أبريل 2014 بمكاتب قيادة سيدي بوبكر الحاج التابعة لدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري بساحل جماعة الشوافع بقيادة سيدي بوبكر الحاج التابعة لدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم (B210) والوتد رقم(B262) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.210	420 401,00	482 559,00
B.210A	420 421,12	482 615,58
B.211	420 444,00	482 680,00
B.212	420 508,00	482 846,00
B.213	420 572,00	483 068,00
B.214	420 652,00	483 320,00
B.215	420 723,00	483 479,00
B.216	420 791,00	483 658,00
B.217	420 860,00	483 815,00
B.218	420 870,00	483 876,00
B.219	420 951,00	484 111,00
B.220	421 013,00	484 240,00
B.221	421 102,00	484 488,00
B.222	421 250,00	484 755,00
B.223	421 295,00	484 861,00
B.224	421 358,00	485 039,00
B.225	421 422,00	485 221,00
B.226	421 464,00	485 378,00
B.227	421 501,00	485 500,00
B.228	421 502,00	485 513,00
B.229	421 565,00	485 686,00
B.230	421 611,00	485 795,00
B.231	421 705,00	486 036,00
B.232	421 779,00	486 186,00
B.233	421 827,00	486 355,00

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.234	421 877,00	486 508,00
B.235	421 950,00	486 718,00
B.236	421 990,00	486 756,00
B.237	422 000,00	486 814,00
B.238	422 054,00	486 951,00
B.239	422 094,00	487 042,00
B.240	422 151,00	487 148,00
B.241	422 180,00	487 176,00
B.242	422 207,00	487 238,00
B.243	422 286,00	487 424,00
B.244	422 315,00	487 549,00
B.245	422 351,00	487 570,00
B.246	422 351,00	487 594,00
B.247	422 340,00	487 661,00
B.248	422 418,00	487 902,00
B.249	422 447,00	487 991,00
B.250	422 477,00	488 028,00
B.251	422 513,00	488 137,00
B.252	422 604,00	488 315,00
B.253	422 635,00	488 381,00
B.254	422 649,00	488 449,00
B.255	422 695,00	488 542,00
B.256	422 843,00	488 861,00
B.257	422 859,00	488 926,00
B.258	422 877,00	489 025,00

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.259	422 926,00	489 184,00
B.260	422 947,00	489 259,00

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
B.261	422 950,00	489 295,00
B.262	422 960,00	489 351,00

المادة الثانية. - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة الشوافع وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسوق أربعاء الغرب وبمصلحة المسح العقاري والخرائطية بسوق أربعاء الغرب.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.06 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أوقابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليما بني ملال والقنيطرة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.64 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 140 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 17 أبريل 1980 و 24 يناير 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الشاوي قاسم القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 03 المحدثة بتجزئة سوق الأحد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفلاح» بجماعة سوق احد ثكنة، بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا للسيد العربي بن سلام بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أوقابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليما بني ملال والقنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.60 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 64 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 17 أبريل 1980 و 24 يناير 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد ازبيدة احمد، القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 82 المحدثة بتجزئة سوق الأحد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأمل» بجماعة سوق احد ثكنة، بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا للسيد احمد بن فقيه بن جلول بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1380 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.08 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.49 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 166 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 17 أبريل 1980 و 24 يناير 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بن ماما قاسم القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 159 المحدثة بتجزئة سوق الاحد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التقدم» بجماعة سوق احد ثكنة بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا للسيد بوجمعة بن الحسين بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.09 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة شاغرة منذ التوزيع بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 2 يونيو 1999 و7 مارس 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد القطرني ابراهيم، القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 44 المحدثة بتجزئة دار الكداري، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربيع» بجماعة سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.010 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.784 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة البتول خلوفي، القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 24/م المحدثة بتجزئة صاكة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» جماعة صاكة، الممنوحة سابقا للسيد الرحاوي محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.784 بتاريخ 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.011 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.429 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد عبد الله بنعيسى في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رضوان الريحاني، القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة الضويات، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سبع رواضي، بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد عبد الله بنعيسى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.012 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 و 11 و 12 أكتوبر 1975 و 2 سبتمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الموساوي، القطعة الفلاحية المشاعة المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقبار» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.013 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثروفاة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 15 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحدد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 18 سبتمبر 1991 و 07 يوليو 2010 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين أخشاب، القطعة الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحمة» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا للسيد ادريس أخشاب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.014 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثروفاة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 15 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (10 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 سبتمبر 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد يدير الطويل، القطعة الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة رقم 29 المحدثة بتجزئة بوكناو، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السالمة» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا للسيد ابراهيم الطويل بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.017 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية إلى المنطقة الحرة «رونو نيسان» عبر الطريق الإقليمية رقم : 4613 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 2+348 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 17 مارس إلى 17 ماي 2010 بمكاتب جماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية إلى المنطقة الحرة «رونو نيسان» عبر الطريق الإقليمية رقم : 4613 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 2+348 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 61/43122	التهامي قنجاع بن عبد السلام دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	42	20	00	أرض فلاحية بها بناتين سفليين وأربعة آبار ملك يخترقه خط كهربائي
3			40	25	00	
7	غير محفظة	عبد المالك العاقل وحميد أطروش دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	42	03	00	أرض فلاحية تعرض سليوسالي التهامي
8	غير محفظة	عبد القادر بن عيسى دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	14		00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	محمد بن عيسى دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	34	02	00	أرض فلاحية
10	رسم عقاري عدد 61/34922	عبد النبي المصوري الهروش بن محمد دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	25	04	00	أرض عارية وبناية تتكون من سفلي وكوخ وبئر
11	رسم عقاري عدد 61/34056	عبد الواحد عزيمان بن محمد دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	77	02	00	أرض فلاحية بها بئر
12	رسم عقاري عدد 61/34101	شركة طرانسبور ساوير ش.د.م.م دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	79	01	00	أرض فلاحية بها منشأتين فنيتين لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
12 a	رسم عقاري عدد 22275/61	عبد الباقي البقالي بن الأمين دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	93	00	00	أرض فلاحية
12 b			82	00	00	أرض فلاحية
14	غير محفظة	ورثة عبد الكريم بالخضار دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	86	01	00	أرض فلاحية
14 a	غير محفظة	العمري سعيدة دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	81	01	00	أرض فلاحية
14 b	رسم عقاري عدد 61/35501	S.I PATRIMOINE AFRIQUE SARL دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	44	04	00	أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي
14 c	رسم عقاري عدد 61/34051	محمد كدور بنعبد الله دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	75	04	00	أرض فلاحية
16 a	رسم عقاري عدد 61/44609	عبد النبي المصوري الهروش دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	59	07	00	أرض فلاحية ملك يخترقه خط كهربائي

17	غير محفظة	احمد الشاعر دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	91	02	00	أرض فلاحية
18	رسم عقاري عدد 61/10262	محمد المرابط بن محمد بنسبة 1/2 راضية ابجيج بنت محمد بنسبة 1/2 دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	56	31	00	أرض فلاحية
20	رسم عقاري عدد 61/12739	محمد بشواري بن محمد دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	50	00	00	أرض فلاحية بها اسطبل و3 آبار ملك يخترقه خط كهربائي ذي الضغط المرتفع
21	غير محفظة	محمد المرابط دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	96	02	00	أرض فلاحية تعرض العبدلاوي محمد المرابط و راضية أبجيج
22	رسم عقاري عدد 61/16532	محمد السلاوي بن احمد بنسبة 1/2 حسن بولحيان بن عياد بنسبة 1/2 دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	56	18	00	أرض فلاحية بها بنائين عبارة عن اسطبلين ومنزل سفلي للحراسة وبئرين ومطفية ملك يخترقه خطان ذا التيار العالي وخط للهاتف
26	رسم عقاري عدد 61/6409	عبد الرزاق بوتسكورين بن العياشي دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	91	24	00	أرض فلاحية بها بناء يحتوي على سفلي وطابق أول و3 آبار
30	غير محفظة	عبد السلام الاخضر دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	24	00	00	أرض فلاحية
31	غير محفظة	عبد السلام التليدي دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	45	08	00	أرض فلاحية
34 a	رسم عقاري عدد 61/34259	SIDI ABID IMMOBILIERE SARL دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	36	4	00	أرض عارية
35	غير محفظة	ورثة احمد الشيلي دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	65	17	00	أرض فلاحية تعرض عبد الإله العمري نيابة عن ورثة محمد العمري
36	غير محفظة	غير معروف دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	75	08	00	أرض فلاحية
37	غير محفظة	رحمة العامري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	61	05	00	أرض فلاحية
38	غير محفظة	ورثة عبد الكريم الاخضر دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	51	00	00	أرض فلاحية
40	غير محفظة	غير معروف دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	52	02	00	أرض فلاحية تعرض عبد الحفيظ ابن الطيب نيابة عن والدته رحمة الشيلي
41	رسم عقاري عدد 61/16554	شركة الكلور ش.م.م دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	80	86	00	أرض بها بناية تتكون من مخزن وبناءات وبئرين ملك مثقل بعدة رهون رسمية

44	رسم عقاري عدد 61/10939	احمد الرايس بن محمد دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	11	09	00	أرض فلاحية بها اسطبل وبئرين
45	رسم عقاري عدد 61/43642	رشيد البوشعيبي بن محمد دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	96	04	00	أرض فلاحية بها بناء سفلي وأساس
46	رسم عقاري عدد 61/17062	شركة فندق طنجة ميد ش.م.م دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	84	03	00	أرض فلاحية
50	رسم عقاري عدد 61/43640	احمد العرقبي بن الطيب دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	56	01	00	أرض فلاحية بها مستودع
51	رسم عقاري عدد 06/67490	خديجة القراري بنت عبد القادر دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	63	01	00	أرض فلاحية بها بئر ومخزن
52	غير محفظة	عبد الكريم العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	08	01	00	أرض فلاحية
53	غير محفظة	المختار العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	72	01	00	أرض فلاحية
54	غير محفظة	محمد عيسى دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	65	02	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	عبد السلام دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	87	03	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	العلمي العامري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	16	08	00	أرض فلاحية
57	غير محفظة	ورثة عبد السلام الترفاوس دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	47	06	00	أرض فلاحية
59 a	مطلب التحفيظ عدد 61/3784	نور الإيمان العمراني دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	08	06	00	أرض فلاحية
61	غير محفظة	ورثة محمد العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	49	05	00	أرض فلاحية
62	غير محفظة	عبد السلام التليدي دوار غدير الدفلة، قيادة ملوسة, جماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	29	33	00	أرض فلاحية تصدق عبد السلام التليدي بهذه القطعة لفائدة أولاده
64	غير محفظة	عبد السلام التليدي دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	59	31	00	أرض فلاحية تصدق عبد السلام التليدي بنصف هذه القطعة لفائدة زوجته و أولاده
66	رسم عقاري عدد 61/12955	عبد المالك الدريوش ابي العيش دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	07	09	00	ارض فلاحية
66 a	رسم عقاري عدد 61/3229	عبد المالك الدريوش ابي العيش دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	03	15	00	أرض فلاحية تحتوي على بئر

67	غير محفظة	عائشة العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ماسة إقليم الفحص - أنجرة	34	13	00	أرض فلاحية
68	غير محفظة	ورثة المختار العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	78	17	00	أرض فلاحية
69	غير محفظة	ورثة محمد العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	60	08	00	أرض فلاحية
73	غير محفظة	العلمي العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	01	04	00	أرض فلاحية
74	غير محفظة	العلمي العمري والعربي العمري دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ماسة إقليم الفحص - أنجرة	07	45	00	أرض فلاحية أكد العلمي العمري أن هذه القطعة هي ملك للعربي العمري
78	غير محفظة	احمد الترفوس دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	63	30	00	أرض فلاحية
79	غير محفظة	رحمة الترفوس دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	83	26	00	أرض فلاحية
80	غير محفظة	الزهرة الترفوس دوار غدير الدفلة، قيادة وجماعة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة	82	13	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.309.15 صادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.10.16 الصادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الصادقي، المستشار بمحكمة النقض المزاول لمهمة الكاتب العام بالمحكمة المذكورة، الآمر المساعد بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.16 صادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد صادقي، المستشار بمحكمة النقض، آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» والمحدث بموجب قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه.

كما يعين السيد عبد السلام بنعمر، المنتدب القضائي الإقليمي بنفس المحكمة نائبا عنه.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.04.005 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة العدل والحريات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3902.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - إسبانيا :

«.....

« - Titulo universitario oficial de graduada en farmacia,
« délivré par Universidad de Sevilla - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3904.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - انجلترا :

«.....

« - Degree of master of pharmacy in pharmacy, délivré par
« University of Portsmouth, United Kingdom.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3909.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

«.....

« - فيديرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de Russie ;

« – Qualification en pharmacie «master of science» en « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « I.P. Pavlov de Riazan - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie « de Perm - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par la première Université d'Etat « de médecine de Moscou I.M. Setchenov - Fédération de « Russie ;

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Saratov V.I. Razoumovskova - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de Voronej - « Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de Jaroslav - « Le Sage de Novgorod - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Iaroslavl - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacienne, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de « Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie,

«يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4113.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.-تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في «المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا «المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....

« - Titlul arhitect, in domeniul arhitecture, specializarea « arhitectura, délivré par Facultatea de arhitectura « «G.M.Cantacuzino» universitatii Tehnice - Gheorghe « Asachi, Din Iasi - Roumanie, le 18 mars 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 33.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي : « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification du médecin et le titre du docteur en « médecine, en spécialité médecine générale, délivrée par « l'université nationale de médecine de Kharkiv, Ukraine - « le 28 mai 2012, assortie d'un stage de deux ans : « une année au sein du Centre hospitalier universitaire « Mohammed VI de Marrakech et une année au sein du « Centre hospitalier, hôpital Ibn Zohr et S.I.A.A.P et d'un « stage de trois mois validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Marrakech - le 4 novembre 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 34.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف « بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine « de Perm - Fédération de Russie - le 22 juin 2012, assortie « d'un stage de deux ans : une année au sein du Centre « hospitalier universitaire Mohammed VI de Marrakech « et une année au sein de la délégation provinciale El « Kelaa des Sraghna et d'un stage de trois mois « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Marrakech - le 4 novembre 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 35.16 صادر في 26 من ربيع الآخر 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« - فرنسا :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées gynécologie- « obstétrique, délivré par l'université de Lille 2 - droit « et santé - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 36.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

.....»

«- فرنسا :

.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité médicale,
« option : anesthésiologie réanimation chirurgicale,
« délivré par l'université du droit et de la santé de Lille-
« France - le 7 novembre 1994, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences ,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Casablanca - le 10 juin 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 37.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées d'urologie-andrologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie, Université Cheikh -Anta- Diop de Dakar -
« Sénégal - le 22 juillet 2015, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Marrakech - le 16 novembre 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 38.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de néphrologie,
« délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
« d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal - le 21 avril 2015, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Casablanca - le 27 octobre 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 39.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de radiologie et
« imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-
« Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 25 juin 2015, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et
« des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Marrakech - le 4 novembre 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 40.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

«.....

«- سويسرا :

«.....

« – Grade de médecin spécialiste en chirurgie, délivré par « la Faculté de médecine, Université de Genève - Suisse - « le 18 janvier 2005, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 23 octobre 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 41.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées de néphrologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et «d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal - le 10 mars 2015, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca - le 27 octobre 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 42.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء :

«.....

«- تونس :

«.....

« - شهادة طبيب متخصص في أمراض المعدة والأمعاء Gastro-entérologie مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث « العلمي ووزارة الصحة، تونس في 10 أبريل 2015 مشفوعة « بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية « الطب والصيدلة بالرباط في 22 أكتوبر 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 43.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي « شعبة : العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine « de Perm - Fédération de Russie - le 21 juin 2013, assortie « d'un stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au « sein du Centre hospitalier préfectoral Moulay Abdellah « de Mohammédia, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 3 novembre 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 44.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

« - بلجيكا :

«.....

« – Grade académique de diplôme d'études spécialisées
« en anesthésie - réanimation, délivré par la Faculté de
« médecine, Université de Liège, Belgique - le 7 juillet 2005,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 22 octobre 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 46.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

«- اسبانيا :

«.....

«– Titulo oficial de medica especialista en radiodiagnostico,
« délivré par el ministro de educacion, cultura y deporte,
« Espagne - le 4 décembre 2012. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 198.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et applications الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole supérieure d'informatique et applications de Lorraine de l'Université Henri Poincaré - Nancy 1 - France, délivré le 15 octobre 2009,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 199.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Management et interface marketing-commerce des projets innovants الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie gestion, à finalité professionnelle, mention : commerce, décision, gestion, spécialité : management et interface marketing-commerce des projets innovants, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 19 février 2015, assorti du diplôme de licence économie et management, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 200.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Economie الشهادة التالية :

- Master en études économiques européennes, préparé et délivré au siège du Collège d'Europe - Institut postuniversitaire d'études européennes - Bruges - Belgique - le 22 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 21 ماي 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 201.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : المحاسبة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études comptables supérieures, délivré à Paris - France - le 13 juin 1979,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 202.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de la Rochelle/ grade de master, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce-groupe sup de Co La Rochelle - France - le 24 octobre 2014,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 203.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Economie الشهادة التالية:

- Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'université Lyon 2 - Université Lyon 1 - France - le 4 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 204.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية:

Diplôme de l'ESC Rouen/grade de master, préparé et délivré au siège de Rouen Business School-France - le 19 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 205.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Economie الشهادة التالية:

- Diplôme national de mastère professionnel en assurance et actuariat, préparé et délivré au siège de l'Institut supérieur de gestion de Tunis-Université de Tunis-Tunisie le 8 octobre 2015, assorti du diplôme national de licence appliquée en domaine : sciences économiques et de gestion, mention: monnaie, finance et banque, spécialité : ingénierie économique et financière, préparé et délivré au siège de la même université le 11 juillet 2013,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 206.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص Economie الشهادة التالية:

- Diplôme national de licence appliquée en domaine : sciences économiques et de gestion, mention : monnaie, finance et banque, spécialité : ingénierie économique et financière, préparé et délivré au siège de l'institut supérieur de gestion de Tunis-Université de Tunis - Tunisie - le 11 juillet 2013,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 207.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Econo-mie الشهادة التالية :

- Diplôme de maîtrise, spécialité : sciences économiques, option : économie de l'entreprise, préparé et délivré au siège de l'université de Nantes-France - le 27 juin 1984,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 208.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Sciences politiques الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en ciencias politicas y de la administracion, préparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne, le 19 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 209.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5) الشهادة التالية :

- Diplôme Emlyon-Programme grande école - grade de master, préparé et délivré au siège de Emlyon Business School-France - le 8 février 2010,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 13 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 210.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'université de Toulon - France - le 15 juin 2015, assorti du diplôme de master économie-gestion, à finalité recherche, mention : sciences du management, spécialité : management finance et contrôle stratégique dans le domaine économie-gestion, préparé et délivré au siège de la même université - le 16 mai 2007,

وبدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : تسيير المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة بتاريخ 11 نوفمبر 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 211.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Logistique الشهادة التالية :

- Master of science (logistics), préparé et délivré au siège de l'University of Wollongong - Dubai - le 30 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة الباكالوريوس علوم في الهندسة وعلوم التسيير المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 21 ديسمبر 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 212.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات القانونية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات القانونية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية، دورة يونيو 2012، القاهرة، جمهورية مصر العربية مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بتاريخ 7 يناير 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 213.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Droit de l'entreprise الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit et institutions, à finalité professionnelle, mention : droit privé, spécialité : droit de l'entreprise, préparé et délivré au siège de l'université Clermont-Ferrand-I-France - le 15 décembre 2009,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة بتاريخ 8 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 214.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

- Diplôme de l'école supérieure de commerce de Montpellier/grade de master, préparé et délivré au siège de l'école supérieure de commerce de Montpellier-France - le 30 octobre 2009, assorti du bachelor of arts (Honours) in business and management, préparé et délivré au siège de the University of Northampton-uk - le 27 juin 2007,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 215.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: الدراسات السياسية، الشهادة التالية:

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات السياسية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية، دورة يونيو 2013، القاهرة، جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الحقوق: القانون العام، اختيار: العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 14 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 216.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Finance الشهادة التالية:

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en finance, préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal - école des sciences de la gestion - Canada - le 29 septembre 2015,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس بتاريخ 9 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 217.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Management logistique الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie gestion, à finalité générale, mention : management, spécialité : logistique, préparé et délivré au siège de l'université Clermont Ferrand 1 Auvergne - France - le 21 novembre 2013,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، اختيار : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية بتاريخ 31 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3779.15 صادر في 19 من محرم 1437 (2 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض، كما يلي، الملحق رقم 1 من قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه :

الملحق رقم 1
تسمية المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الرقم الترتيبي	إسم المؤسسة ومقرها	الطاقة الاستيعابية
1	مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم)	90
2	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (إقليم سطات)	90
3	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (إقليم خريبكة)	90
4	مركز التأهيل الفلاحي بالفقيه بن صالح (إقليم بني ملال)	100
5	مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية (إقليم قلعة السراغنة)	70
6	مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة)	40
7	مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي (إقليم خريبكة)	40
8	مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت (إقليم تارودانت)	90
9	مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت (إقليم تيزنيت)	50
10	مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (إقليم الحاجب)	100
11	مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (إقليم صفرو)	70
12	مركز التأهيل الفلاحي بميسور (إقليم بولمان)	100
13	مركز التأهيل الفلاحي بميدار (إقليم الناضور)	50
14	مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (عمالة وجدة)	90
15	مركز التأهيل الفلاحي بالعيون (إقليم العيون)	20
16	مركز التأهيل الفلاحي بشيشاوة (عمالة مراكش)	100
17	مركز التأهيل الفلاحي بوالماس (إقليم الخميسات)	100
18	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي بيبي (عمالة شتوكة آيت باها)	100
19	مركز التأهيل الفلاحي بتنانت (إقليم أزيلال)	100
20	مركز التأهيل الفلاحي بإزمورن (إقليم الحسيمة)	100
21	مركز التأهيل الفلاحي بقلعة مكونة (إقليم ورزازات)	100
22	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي علال التازي (إقليم القنيطرة)	100
23	مركز التأهيل الفلاحي بتاوريرت (إقليم تاوريرت)	100
24	مركز التأهيل الفلاحي بسيدي حمادي (إقليم بني ملال)	100
25	مركز التأهيل الفلاحي بخميس الزمامرة (إقليم سيدي بنور)	100
26	مركز التأهيل الفلاحي بعين جمعة (إقليم النواصر)	50

المادة الثانية. - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها، وفقا لمقتضياته.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1437 (2 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بإنهاء مفعول القرار رقم 241.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد زلول بإقليم صفرو.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 أبريل 2012) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 241.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد زلول بإقليم صفرو، ولا سيما المادة السادسة (6) منه، التي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي فاتح أكتوبر 2017 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد زلول بإقليم صفرو، قد تم تأجيلها إلى وقت لاحق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أكتوبر 2015 ينتهي مفعول القرار رقم 241.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد زلول بإقليم صفرو.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 2015.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الإحالةالتي توصل بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من رئيس مجلس المستشارين،من أجل إبداء الرأي، حول مشروع القانون-الإطاررقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

الإحالة رقم : 15/ 2015

طبقا للمادة 152 من الدستور وأحكام القانون رقم 128.12، أحال رئيس مجلس المستشارين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل إبداء الرأي، مشروع القانون رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وطبقا للمادتين 2 و7 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسير أعماله، كلف مكتب المجلس اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد رأي المجلس في الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة، المنعقدة في 26 فبراير 2015، بالإجماع على الرأي المذكور.

I. - أهداف الرأي

يستهدف هذا الرأي تقييم مشروع القانون الإطار13-97 من حيث :

- وجاهة أهدافه ومقتضياته ؛

- توافقه مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية ؛

- قدرته على القضاء على أوجه التمييز على أساس الإعاقة، والحد من التفاوتات وتعزيز العدالة الاجتماعية.

II. - منهجية عمل اللجنة

حرصت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، طوال مراحل إعداد هذا الرأي، على الانفتاح على مختلف الآراء، وتنويع وجهات النظر، استنادا إلى الإنصات إلى الفاعلين المعنيين، وإلى النقاش المثمر بين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وفي هذا الصدد، عقدت تسع جلسات إنصات مع القطاعات الوزارية والمؤسسات الدستورية، ونظمت ورشتَيْ عمل مع المركزيات النقابية الخمس ومع ثلاث عشرة جمعية عاملة في مجال الإعاقة. وقد توصل المجلس أيضا بمراسلات كتابية في الموضوع من القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تم الإنصات إليها.

ويستند التحليل الذي أنجزته اللجنة والتوصيات التي أصدرتها إلى نقد بنّاء لمشروع القانون الإطار على مستويَي الشكل والمضمون. وقد مكنت هذه المنهجية من تقييم أثر مشروع القانون-الإطار على الأشخاص المعنيّين، وتبيُّن مدى نجاعته وفعاليته وقابليته للتطبيق على كل ذوي الحقوق.

ويتمثل الإطار المرجعي الذي أقام عليه المجلس رأيه فيما يلي :

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

- دستور 2011 باعتباره أسمى نص قانوني في المغرب ؛

- توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وخاصة الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تبني معاهدة تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة (مراكش يوم 18 يونيو 2013) ؛

- المبادئ المتضمَّنَة في مرجعية الميثاق الاجتماعي الذي أعدَّه المجلس وأصدره في نونبر 2011 ؛

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم»، الذي أعده وأصدره سنة 2012 ؛

- مجمل التوصيات الصادرة عن المجلس في مختلف تقاريره السنوية وآرائه في مجال الرعاية الاجتماعية، وخاصة تلك المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- الرأي الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الموضوع بتاريخ 16 فبراير 2015.

فضلا عن ذلك، درس المجلس مراحل إعداد مشروع القانون-الإطار، والاسلوب الذي تم اعتماده بهذا الشأن.

بعض المؤشرات التي كشف عنها البحث الوطني حول الإعاقة[1]:

-مليون ونصف (5،12 في المائة) من المواطنين في وضعية إعاقة بالمغرب ؛

- هناك على الأقل أسرة واحدة من بين أربع أسر تضم شخصا في وضعية إعاقة ؛

(1) كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

- شخص واحد فقط من بين 100 أشخاص في وضعية إعاقة يستفيد من التغطية الصحية ؛

- 71،8 في المائة من الأشخاص في وضعية إعاقة ليس لهم أي مستوى تعليمي ؛

- لا تتجاوز نسبة التمدرس في أوساط الأطفال في وضعية إعاقة 32،4 في المائة، مقابل 6،92 في المائة في صفوف الأطفال الذين ليسوا في وضعية إعاقة ؛

- 88،6 في المائة من الأشخاص في وضعية إعاقة ممن يتجاوز عمرهم 15 سنة لا يمارسون أي نشاط مهني ؛

- نسبة الفقر في أوساط الأشخاص في وضعية إعاقة تتجاوز بكثير تلك المسجَّلة في صفوف باقي الساكنة.

وقد تحققت في المغرب، منذ نشر نتائج هذا البحث الوطني الذي يجب تحيين معطياته، تطورات لا يُستهان بها في مجال سياسة الرعاية الاجتماعية. ويستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، من نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، وفي هذا السياق، تم وضع عدد من الآليات :

- التأمين الإجباري عن المرض ؛

- مدونة الشغل ؛

- نظام المساعدة الطبية ؛

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

فضلا عن ذلك، أحدث المغرب صندوق دعم التماسك الاجتماعي منذ 2012، بموجب قوانين المالية. إلا أن المقتضيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، المتضمنة في هذا الصندوق، لم تنفذ إلى حين إصدار هذا الرأي.

III. - ضرورة سنّ قانون لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

أدرك المغرب أن المنظومة القانونية العامة عاجزة عن حماية الأشخاص في وضعية إعاقة، لهذا فقد اعتمد خلال العقود الثلاثة الأخيرة قوانين خاصة تروم الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة من الساكنة. ويتعلق الأمر بما يلي :

- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، الذي تم اعتماده سنة 1981 ؛

- القانون رقم 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تم اعتماده سنة 1993 ؛

-القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات، إضافة إلى جملة من المراسيم والدوريات الهادفة إلى تطبيق القوانين، الذي تم اعتماده سنة 2003.

ولكن رغم صدور هذه النصوص التشريعية والتنظيمية، فإن المغرب لم يتجاوز مرحلة إقرار الحقوق، ومرد ذلك إلى الأسباب الآتية[2] :

- قصور الترسانة القانونية الوطنية بصفة عامة لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- محدودية النصوص الخاصة بالرعاية الاجتماعية في تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها وتوفير شروط الإدماج والاندماج الاجتماعيين لهذه الفئة من الساكنة ؛

- العمومية التي طبعت هذه المنظومة واعتمادها المقاربة الطبية والمقاربة الرعائية بدل تبني المقاربة الحقوقية.

- تغييب عوامل المحيط السوسيو-اقتصادي والعوامل البيئية ومساهمتها في إنتاج وضعية الإعاقة ؛

والواقع أن هناك إجماعا وطنيا على ضرورة سنّ قانون يضمن التطبيق الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل إن قانونا من هذا القبيل قد أصبح أمرا واجبا في إطار سعي بلدنا إلى إرساء دعائم دولة الحق والقانون.

ولتدارك هذا القصور، أعدت الحكومة، سنة 2008، مشروع القانون رقم 62.09 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم أنذاك إشراك أكبر قدر ممكن من الفعاليات الوطنية المهتمة بموضوع الإعاقة من خلال تنظيم ندوة وطنية في الرباط في 18 مارس 2008، تلتها أربع لقاءات جهوية تشاورية. على إثر ذلك، تمت بلورة مشروع قانون توافقي عرض على المجلس الحكومي في 11 مارس 2010، الذي قرَّر تأجيل البتِّ فيه.

وبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبني دستور 2011، أصبح لزاما على المغرب التعجيل بإصدار هذا القانون، كما عبر عن ذلك العديد من الفاعلين، احتراما لتعهداته الدولية وانسجاما مع أحكام أسمى نص قانوني في البلد، ألا وهو الدستور.

(2)

وقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، في الرسالة التي وجهها إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تبني معاهدة دولية تتوخى تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة، (مراكش يوم 18 يونيو 2013)، أنه : «وفاء من بلادنا بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، وانسجاما مع العناية التي ما فتئنا نوليها لهذه الشريحة من المواطنين المغاربة، فقد تم وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة. ويندرج في هذا السياق، مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

الذي سيعرض قريبا على أنظار البرلمان. وسوف يعزز هذا القانون بإصدار قانون آخر يرمي إلى تشجيع المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة».

هكذا يقدم صاحب الجلالة، من خلال هذه الرسالة السامية، توجهاته حول الاستراتيجية الوطنية في مجال التشريع الخاص بالأشخاص في وضعية إعاقة، محيلا إلى نصين قانونيين :

- مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي سيُعرَض قريبا على أنظار البرلمان ؛
- مشروع قانون آخر يروم النهوض بالمشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي نفس الإطار، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه رقم 5/2012، الصادر في شهر يوليو 2012، بإصدار القانون رقم 62.09، الذي شرعت الحكومة في إعداده سنة 2007، وتقرر تأجيل البتِّ فيه بقرار من المجلس الحكومي في مارس 2010. واعتبر المجلس أن هذا المشروع يتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع أحكام دستور 2011.

VI. - مراحل إعداد القانون-الإطار

يتبين من خلال الورقة التقنية المتعلقة بمشروع القانون-الإطار، التي بعثت بها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية[3] إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ 20 يناير 2015، أن وزارة الاقتصاد والمالية قد اعترضت بشدة على مشروع القانون رقم 62.09 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، نظرا لكلفته المالية المتعلقة بالضرائب ، ولكونه يتضمَّن مقتضياتٍ ذاتَ طبيعة مالية كان من الأولى إدراجُها في إطار قانون المالية. ومع ذلك، فبعد سلسلة من المشاورات مع القطاعات المعنية، تم إعداد صيغة معدلة لمشروع القانون رقم 62.09، أُشِّرت عليها وزارة الاقتصاد والمالية، قُدِّمت إلى الأمانة العامة للحكومة، يوم 3 يناير 2014.

(3) الورقة التقنية التي بعثت بها إلى المجلس وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

ولكن، في أعقاب عشر جلسات عمل امتدَّت على مدى خمسة أشهر بين الأمانة العامة للحكومة ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية[4]، تقرر التخلي عن مشروع القانون رقم 62.09 وتحويله إلى قانون إطار.

V. - المنهجية المعتمدَة في إعداد القانون-الإطار

حسب الورقة التقديمية لمشروع القانون الإطار، فإن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تعتبر أن نتائج التشاور حول مشروع القانون رقم 62.09 يمكن استثمارها والاستفادة منها في مشروع القانون الإطار، والحال أن الأمر يتعلق بمشروعين مختلفين شكلا ومضمونا.

وقد أكدت جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة والنقابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد العام لمقاولات لمغرب، خلال جلسات الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو عن طريق مراسلات كتابية موجهة إلى هذا الأخير، على غياب التشاور وعدم اعتماد المنهجية التشاركية.

وأكدت أيضا بعض القطاعات الحكومية (المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، ووزارة النقل واللوجستيك)، خلال جلسات الإنصات المنظمة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن عملية التشاور حول مشروع القانون الإطار لم تشملها، وبالتالي لم تُتَح لها إمكانية المساهمة في إعداد هذا النص القانوني.

وقد أحال مجلس المستشارين مشروع القانون الإطار، بتاريخ 22 يناير 2015، على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل إبداء الرأي فيه. وأصدر المجلس المذكور رأيه في 16 فبراير 2015.

مجمل القول، إن المنهجية التشاركية المعتَمَدَة هي محطُّ انتقاد بسبب طابعها المحدود، ذلك أن نجاح عملية تنفيذ قانون-إطار تظل مشروطة بعنصرين اثنين : أولا، تملُّك قوي من طرف أغلبية الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وجميع الفاعلين السياسين والاجتماعيين المعنيين. وثانيا، إنشاء آلية قوية متعددة التخصصات وقادرة على تطبيقه.

(4) انظر الورقة التقنية التي بعثت بها إلى المجلس وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمتعلقة بمشروع القانون- الإطار الخاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

IV. - تقديم مشروع القانون-الإطار رقم 97.13

يتضمن مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 ستا وعشرين مادة، موزَّعة على تسعة أبواب، وهي :

- الأهداف والمبادئ ؛
- الحماية الاجتماعية الصحية ؛
- التربية والتعليم والتكوين ؛
- التشغيل وإعادة التأهيل المهني ؛
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه ؛
- المشاركة في الحياة المدنية والسياسية ؛
- الامتيازات وحقوق الأولوية ؛
- الولوجيات ؛
- أحكام ختامية.

ولئن كان مشروع القانون-الإطار يحدد المبادئ والحقوق والواجبات، فإنه يحيل مسألة التطبيق إلى نص تشريعي وحيد وإلى ثمانية نصوص تطبيقية وثلاث اتفاقيات شراكة بين الدولة والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني.

الأسباب الإيجابية التي تبرر اختيار مشروع قانون-إطار

- إمكانية تجاوز حدود التأصيل التشريعي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ، صوب ترسيخ الأهداف التي تروم السياسات العمومية تحقيقها من وراء مختلف تدخلاتها في هذا المجال ؛
- إرساء ثقافة التعاقد القانوني والمؤسساتي بين مختلف الفاعلين في نسق الإعاقة ؛
- مواكبة دينامية التطورات التشريعية التي تعرفها المملكة المغربية ؛
- إضفاء نوع من المرونة والسرعة في تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة لتستجيب لاشتراطات مشروع القانون-الإطار ؛
- القانون - الإطار يسمو في تراتبية النصوص القانونية على التشريعات والأنظمة التي ينص عليها ؛
- إمكانية تعميم إلزامية حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وإعمالها لتشمل كل أجهزة الدولة ولا تقتصر فقط على الوزارة الوصية.

III. - تحليل مشروع القانون-الإطار

غياب ديباجة

يخلو مشروع القانون-الإطار من الديباجة، وقد أُرفِق بورقة تقديمية تكشف عن غاياته، وإن كانت لا تحظى بأي قيمة قانونية. وتعرض هذه الورقة ظروف إعداد مشروع القانون والأسباب التي دفعت بالحكومة إلى إعداده. وتحيل إلى الآليات الوطنية والدولية التي يمكن الاستعانة بها في مجال السياسة الخاصة بالإعاقة. ولا تقدم الورقة دليلا يسعف في تأويل مقتضيات هذا النص القانوني لفائدة المحاكم والمتقاضين.

عدم الأخذ بعين الاعتبار مجموع الحقوق

في العديد من المواد (المادة الأولى والمادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة السادسة والمادة العاشرة...)، يحيل مشروع القانون - الإطار على التشريع الجاري به العمل، والحال أن الجزء الأكبر من هذا المتن التشريعي لم يُكيَّف بعدُ مع أحكام الدستور.

وإذا كان مشروع القانون-الإطار يركِّز في عنوانه على الهدف العام الذي يسعى إلى تحقيقه، أي حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة كإطار وغاية للسياسات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، فإنه في مضمونه لا يتعرَّض إلا لبعض الحقوق الأساسية. هكذا، يسكت هذا النص القانوني عن الإجراءات الكفيلة بضمان عدم التمييز، وإقرار عقوبات ضد التمييز، والنهوض الفعال بالمساواة، وخاصة على مستوى الحقوق الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص الحق في الشغل والحقوق الأخرى كالحركية والولوج إلى الثقافة.

الأهداف الرئيسية لمشروع القانون - الإطار ليست متوافقة مع الاتفاقية الدولية التي صادق عليها - المغرب سنة 2009 والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011.

فيما يتعلق بالهدف الأول لمشروع قانون الإطار - (المادة1)، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المقاربة الحقوقية، التي يعتمدها مشروع القانون-الإطار، لا تهدف إلى تفادي الإعاقة، فهذا الأمر يستدعي بالأحرى مقاربة طبية، ولكنها تروم التصدي للتمييز على أساس الإعاقة. ولئن كانت حملات الوقاية من الحوادث والأسباب الأخرى للقصور ترتبط بالسلامة والصحة العامة، فإن هذه الحملات، عندما ترتبط بالأشخاص ذوي الإعاقة، تروّج لصورة سلبية عن الإعاقة، حيث لا يتم التركيز على مبادئ احترام الاختلاف والتنوع، وأيضا محاربة التمييز، وهي مبادئ أساسية في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويستهدف الجزء الأخير من الهدف الثالث لمشروع قانون - الإطار، مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في كل الأنشطة التي «تتلاءم مع وضعيتهم»، وهذا الأمر لا يتوافق وروح الاتفاقية الدولية التي تنص في مادتها الثانية على أن مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة يجب أن تكون بصورة كاملة وفعلية. ويتعين بالتالي اعتماد تدابير تمكن من تطوير المواقف والسلوكات التي تنم عن موقف سلبي من الأشخاص ذوي الإعاقة وتفضي إلى تهميشهم. والملاحظ أن عبارة «تتلاءم مع وضعيتهم» تتناقض مع مبدأ المساواة الفعلية الذي يقتضي وضع ترتيبات تيسيرية معقولة حتى يتسنى لهؤلاء الأشخاص تجاوز الحواجز التي تفرضها البيئة، والاستفادة من كل الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

من جانب آخر، فإن الهدف الرابع من المادة الأولى لمشروع قانون - الإطار ، المتمثل في تيسير الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، حتى يتسنى لهم المشاركة في جميع مناحي الحياة بصورة طبيعية، قد يُفهَم منه أن الحد من مشاركتهم سيشكل أمرا طبيعيا اعتبارا لقصورهم، مما يمثل تمييزا صارخا. ولقد ساد الاعتقاد، لفترات طويلة، أن الصعوبات التي يصادفها الأشخاص في وضعية إعاقة هي ناتجة بصورة طبيعية وحتمية عن قصورهم العقلي أو الذهني أو الحسي.

مبادئ مشروع القانون - الإطار تقيد نطاق التطبيق ولا تسمح بتغيير جذري للتصورات المتجاوَزَة

لا تهم المبادئ المحددة في المادة الثانية السلطات العمومية وحدها، بل يجب ان تُحتَرَم من طرف كل الفاعلين الآخرين، من خواص ومجتمع مدني ومنتخبين...

يقدم مشروع القانون-الإطار تعريفا لا يتوافق مع التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، إذ يحصره في الأعمال التمييزية الصادرة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، بينما هو يمتد إلى كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. فضلا عن ذلك، فإن هذا التعريف لا يشير إلى عدم وضع ترتيبات تيسيرية معقولة[5]، الأمر الذي ترى فيه الاتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نوعا من التمييز على أساس الإعاقة.

وفي نفس الإطار، فإن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء يجب تعزيزه طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية التي تقر أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن على الدولة أن تتخذ جميع التدابير الملائمة بغرض ضمان ممارستهن الكاملة على قدم المساواة مع غيرهن من المواطنين لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ضمان الحقوق وواجبات الدولة غير محددة بما فيه الكفاية

ينصّ الفصل 31 من الدّستور على أنّ الدّولة والمؤسّسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كلّ الوسائل المُتاحَة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحقوق. وفي الكثير من مواد مشروع القانون-الإطار (المادة 1، والمادة 6 والمادة 7 والمادة 10، والمادة 12، والمادة 18) يتم نقل واجبات الدولة جزئيا أو كليا إلى الجمعيات، والحال أن هذه الأخيرة تقوم بدور إعمال مبدأ القرب من المواطنين وتقديم الدعم، الأمر الذي يجب الاعتراف بأهميته وتشجيعه.

وتبْدو العبارات المُستعْمَلَة لتحديد التزامات المؤسّسات العمومية، فيما يتعلق بحقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة، عبارات عامة جدا بحيث لا تمكّن من توفير قواعد عمليّة، أو إجراءات قابلة للقياس، لتجسيد التزامات الدولة وتحديدها بدقة (يتعيّن على الدولة أنْ...، تسهر على...، تعمل على ...، تضع ...).

وبالمثل، فإنّ الإجراءات التي ينبغي أنْ تكون مضمونة بقوة القانون، يظل تطبيقها مرتهنا إما باتفاقيات شراكة (المادة 6، المادة 7، المادة 12، المادة 14، المادة 16...)، أو باتخاذ تدابير تحفيزيّة (المادة 10، المادة 12، المادة 18...)، أوبرغبة الأشخاص الذّاتيين أو المعنويّين (المادة 17 التي تخوّل للجهة المشغّلة اتّخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل الشّخص الذي أصيب بإعاقة مهنيّا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد).

(5) المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : «الترتيبات التيسيرية المعقولة» نعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكافة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ المقتضى العام، الذي ينصّ (المادة 23) على أنّ استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من الحقوق التي يضمنها مشروع القانون-الإطار مشروطة ببطاقة خاصّة، بطاقة «المعاق»، هو مقتضى محدود ينطبق على بعض الخدمات فقط، وليس على جميع الحقوق التي ينص عليها مشروع القانون-الإطار.

ولا يحدّد مشروع القانون-الإطار أيّة التزامات تتعلق بالقطاع الخاص، الأمر الذي يحدّ من مداه القانوني ونطاق تطبيقه، مما قد يطرح من جديد مسألة احترام حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص في وضعيّة إعاقة، ويضعها في إطار الشّفقة والعمل الخيريّ وليس في إطار القانون ، ويضعفُ أيضا روحَ النصوص التشريعية والقانونية نفسها، التي من المفترض أنْ تجسد مشروع القانون-الإطار وتجعله قابلا للتنفيذ، ذلك أن القانون-الإطار غير مُلْزم للدّولة بما فيه الكفاية.

غياب مقتضيات متعلقة بمسطرة التقاضي والطعن أمام القضاء

يؤكد مشروع القانون-الإطار على جزء من الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، غير أنه لا يشير صراحة وبكيفية واضحة إلى تدابير زجرية وآليات الطعن، إدارية أو قضائية، من أجل فرْض احترام الحقوق وحمايتها وتطبيقها. مع أنّ حقّ التقاضي يكْفله الفصل 118 من الدستور، الذي ينصّ على أنّ « حقّ التقاضي مضمون لكلّ شخص للدفاع عن حقوقه وعنْ مصالحه التي يحميها القانون. كلّ قرار اتّخذ في المجال الإداريّ، سواء كان تنظيميا أمْ فرديّا، يمْكن الطّعن فيه أمام الهيْئة القضائية الإدارية المُختصّة». كما أنّ الفصْل 120 من الدّستور يؤكّد على أنّه «لكلّ شخْص الحقّ في محاكمة عادلة، وفي حكم يصْدر في أجَل معقول. حقوق الدّفاع مضمونة أمام جميع المحاكم».

ومن ثمّ، وعلى الرّغم من أنّ القانون يشدّد على العديد من الحقوق، إلاّ أنه لا يوفّر للأشخاص في وضعية إعاقة، ولا لمنْ ينوبُ عنهم، وسائل الترافع ولا سُبُل اللجوء إلى الطّعن اللازمة في حالة انتهاك هذه الحقوق. هذا الغياب للتنصيص على حقّ الطعن يصاحبُهُ غياب آخر يتّصل بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يخص الجهات المختصّة المكلفة بتنفيذ سياسة الإعاقة، والنص لا يقدّم تعريفا واضحا لالتزامات الدولة فيما يخصّ احترام حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة وحمايتها وتجسيدها على أرض الواقع.

وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة وأن الاتفاقية الدولية تنصّ عليها صراحة في مادّتها 13.

مصطلحات غير ملائمة وتعاريف غير دقيقة، بل وغائبة أحيانا

يكتفي مشروع القانون-الإطار بالإشارة إلى أربع فئات من الأشخاص في وضعيّة إعاقة، بينما إذا انطلقنا من حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة، فإننا سنجد أنفسنا أمام أشكال أخرى من الإعاقات، تمتدّ من العجز البدَني أو العقلي البسيطِ، وصولا إلى الإعاقة الحادة التي يصابُ بها الأطفال واليافعون والبالغون والأشخاص المسنّون. من ذلك مثلا، الإعاقة العقلية التي لا تشير إليها المادة الثانية من مشروع القانون-الإطار . ويجدر التذكير هنا بأنّ المعطيات التي تمّ تجميعها عند إنجاز البحث الوطني لسنة 2004 تعترفُ بوجودِ ثمانية أنواعٍ من الإعاقة على الأقلّ.

علاوة على أنّ ثمّة قُصُوراً على مستوى تحديد بعض المصطلحات، الأمر الذي يجعلها مصطلحات غير دقيقة. وهكذا، فإنّ المادة الأولى تتحدّث عن «الإدماج»، في الوقت الذي تتحدث فيه مواد أخرى عن مسألة «الاندماج». ومن ثمّ، تحتاجُ هذه المصطلحات إلى أنْ تُحدَّدَ بكيفيّة واضحة، وذلك تفادياً للوقوع في مُغالطات لغوية أو في تناقضات مع الأحكام الدستورية والمواثيق الدولية. لذلك ينبغي اعتمادُ مبدأ «الاندماج» وإعماله لتعزيز قدرات المشاركة النشيطة، والاندماج في المجتمع لجميع الأفراد في وضْعية إعاقة.

وتشير المادّة 15 من مشروع القانون-الإطار إلى حقّ ولوج الأشخاص في وضعيّة إعاقة إلى الشغل «إذا توافرت فيهم المؤهّلات اللازمة للاستفادة من هذا الحقّ». يستعملُ نصّ القانون هنا مصطلحات غير دقيقة بما يكفي، ومن الأنْسبِ، إذنْ، استعمال المصطلحات الواردة في المادة 27 (1.أ و2.ب) من الاتفاقيّة الدوليّة، والتي تمنع بصورة واضحة التمْييز القائم على الإعاقة، والتي تحمي حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة، على أسَاس المساواة مع الآخرينَ، والاستفادة من ظروف عادلة ومواتية للعمل.

إجراءات قد تنتج عنها بعض أوجه التمييز

تنصّ المادة 13 على إحداث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تُكلّف بدراسة ملفّات تسجيل الأطفال في وضعيّة إعاقة في سنّ التمدرس بالمؤسسات التعليميّة. ومن شأن هذه المادّة أنْ تكون تمْييزية إذا تعارضتْ مع المادة 11 من القانون نفسه، والتي تنصّ على حقّ الأشْخاص في وضْعيّة إعاقة في التربية والتعليم على قدَم المساواة مع باقي المُتمدرسين.

ولا تنص المادة 12 على واجب الدولة المتمثل في ضمان التربية والتعليم للجميع بما في ذلك التعليم والتكوين في مؤسسات خصوصية. وتكتفي الدّولة باتخاذ تدابير تحفيزية في إطار تعاقديّ وتشاركيّ من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصّصة في مجال تربية الأشْخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يتعذّر عليْهم متابعة دراستهم بالمؤسسات العادية، سواء أتعلّق الأمر بالتعليم أو التكوين المهنيّ أو التربية غيْر النظاميّة أو تعليم الكبار التي تعدّها وتسهر على تنفيذها الجمعيّات العاملة في هذا المجال. يتعلّق الأمْر هنا بتقييدٍ على أساس الإعاقة يسعى إلى المس بممارسة حقّ أساس مكفول للجميع مما يشكل تمييزا مباشرا على أساس الإعاقة.

وتحيل الفقرة الأخيرة من المادّة 17 على نصّ تنظيميّ من شأن صدوره تحديد قائمة مناصب الشّغل التي يتعذّر إسنادها إلى الأشخاص في وضعيّة إعاقة، وتلك التي يُمنع تكليفهم بها. ويتّضح بالملموس أنّ هذه الفقْرة تطرح قضيّة التمييز، وبالتالي فإنها تتعارض مع إلزاميّة حماية حقّ الاختيار الحرّ للأشخاص في وضعيّة إعاقة في مجال العمل على قَدَم المساواة مع غيْرهم. كما تتعارض مع مبدأ انعدام التمييز الذي يضمنه الدستور.

حُقوق يتمّ التعبير عنها بمفردات : «أنْشطة» و«امتيازات» و«خدمات» و «أولوية»....

تعتبر المادّة 18 أنّ الرياضة والثّقافة هي بمثابة أنْشطة وليست ولوجاً إلى الحقوق. وعليه، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعادة النظر في صياغة هذه المادّة، وذلك بهدف التدقيق في مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة الثقافية والرياضيّة على أساس المساواة مع الآخرين، مثلما يشير إلى ذلك كلٌّ من الميْثاق الاجتماعيّ، الصّادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2011، والمادة 20 من الاتفاقية الدولية.

ويشير عنوانُ المادة 21 إلى «الامتيازات». وسيكون من الأسلم تطوير المقاربة المبنيّة على الحقّ من أجل ترسيخ الاعتراف بالحقوق الأساسية للشخص في وضعية إعاقة بَدَلاً من عزله داخل خانة ضيقة وفئة محصورة. من المناسب، إذن، الحديث عن الحقّ في الولوج إلى خدمات اجتماعية، وليْس الحديث بمنطق الامتياز والأولويّة. ذلك أنّ الهدف المنشود هو حصول الأشخاص في وضعية إعاقة على حق الولوج إلى الخدمات الأساسيّة، والعيش الكريم، شأنهم في ذلك شأن غيْرهم من المواطنين، قصد بناء مجتمع «للعيش المشترك».

الإدارات والمؤسسات العمومية المكلفة بالتطبيق غير محدَّدَة بوضوح

ينصّ مشروع القانون - الإطار على عدد من الحقوق، وكذا على عدد من الواجبات الملقاة على عاتق الإدارة والدولة. غير أنّ هناك ضبابية كلّما تمّتْ الإشارة إلى مسألة الالتزام. وهي ضبابية تتعلق بطبيعة المؤسسة التي يتعيّن عليْها تنفيذِ سياسة الإعاقة.

وعليه، فإنّ إعداد سياسات واستراتيجيات وبرامج تهمّ النهوض بحقوق الأشْخاص في وضعية إعاقة، الذي تشير إليه المادّة 14 من القانون، لا يحدّد المؤسسة أو المؤسسات التي ستتولّى هذه المهمّة، مما يطرح مسألة الاختصاصات الإدارية والمحاسبة، على الصعيديْن الوطني والمحليّ، وأيضا مسألة التنسيق متعدّد التخصّصات.

يلاحظ الغموض نفسه فيما يخص إنجاز قاعدة المعطيات الإحصائيّة، التي ينصّ عليها القانون، دون الإشارة، مع ذلك، إلى المؤسّسة التي ستتولّى هذه المهمة.

عدم تحديد موارد التنفيذ ووسائله

لا يتضمّن مشروع القانون - الإطار أيّة إشارة إلى الموارد المُتاحة لضمان الاستفادة من حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة، ولا إلى الميزانيات المخصصة لذلك على الصعيديْن الوطني والمحلي (المادة 24). مع العلم أنّ هذه المبادئ تشير إليْها المادة 4.2 من الاتفاقية الدولية.

هناك إشارة إلى شرْط «في حدود الإمكانات والموارد المُتاحة» (المادتان 6 و18). والحال أنّه يتعيّن على الدولة، انسجاماً مع القانون الدّولي، أنْ تتخذ التدابير اللازمة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بهدف الضّمان التدريجيّ للممارَسَة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضْلاً عن ذلك، وخلافاً للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فإنّ إقرار الحقوق المدنيّة والسياسية لا يخضع لمنطق التدرج. وبعبارة أخرى، يتعيّن على الدولة أنْ تقوم بكلّ ما يلزم وعلى وجْه السّرْعة من أجْلِ حمايَةِ هذه الحُقوق وتعزيزها.

هيئات للتتبّع والتنفيذ غير كافية، وبنجاعة محدودة

تنصّ المادة 25 من مشروع القانون-الإطار على إحداث هيئة وطنية يُعهد إليْها بتنفيذِ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة. ومع ذلك لا يقدّم النّصّ أية معلومة إضافيّة حول الشّكل الذي ستكون عليْه هذه المؤسسة كما تُطرح كذلك مسألة التمثيليّة والحكامة اللاّمركزيّة. يتعلق الأمر، عموما، بمسألة الحكامة، وذلك لأنه في غياب هيئات جديدة للتنسيقِ ولتحقيقِ التقائيّة الأنشطة، تُطرَح العديد من علامات الاستفهام حول الفائدة من هذا القانون. هكذا، سيكونُ من المناسب، في مرحلة

أولى، تحديد المؤسّسات التي من شأنها تولي مهمة تنفيذ هذا القانون - الإطار (وزارة الصحة، ووزارة العدل والحريات التي تتولى حماية الحقوق المُعتَرَف بها وتطبيقها،...).

يجدر التذكير هنا بالتوصية التي أصدرها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ فيما يتعلّق بهيئات التتبّع في الرأي رقم 5/2012 في شهر يوليو 2012.

مسألة فعليّة مشروع القانون-الإطار

طبقا للمادة 71 من الدستور، "للبرلمان ... صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعاية والبيئية والثقافية". وقد سجل المجلس بأن مشروع القانون-الإطار -97 13 لا يضع فقط الإطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، كما نصت على ذلك المادة الذكورة، بل يتضمن كذلك مقتضيات خاصة تدخل في إطار قانون عادي.

وتجدر الإشارة أن مشروع القانون-الإطار لا يضع نصا قانونيا تخضع له التدابير الخاصّة، بقدر ما يحيل ذلك إلى نصوص تطبيقيّة وعلى السلطات المُخوَّلَة.

وبالتالي، فقد ينشأ التخوف ألا يُدرَج بعد الإعاقة في مختلف البرامج، وأن يتم الاكتفاء فقط بالدعم الجزئي لهذه الحالة أو تلك. ويجدر بالمشرّعِ أن يُبرِز بصورة واضحة الواجبات التي تخصّ كلاً من الدّولة والجماعات المحليّة والإدارة والمقاولات العموميّة والخاصّة، والتي تجعلها مسؤولة عن اتخاذ إجراءات وقائيّة والقيام بترتيبات إيجابيّة من أجل القضاء على كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة. إن تحقيق هذا الهدف يتطلّب توفير موارد بشرية ومالية موجهة مباشرة لتحقيق هذه الغاية من طرف جميع الفاعلين العموميين والخواصّ، لتحقيق المساواة في الفرص والمعاملة لفائدة الأشخاص في وضعيّة إعاقة، في مختلف مجالات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والسياسيّة.

ويفترضُ مشروع القانون-الإطارُ، من جهة أخرى، نوعا من تجانُس السياسات القطاعيّة المتّبعة (مدوّنة الشغل، الصحة،...). يتعلق الأمْر، هنا، بوزْنٍ أساسيّ تُضاف إليْه مسألة الآجال المحدّدة للتنفيذِ، ولا سيّما ما يخصّ الوُلُوجيّة الفعلية إلى المؤسّسات العموميّة أو إلى وسائل النّقل.

جدولة زمنيّة معقولة للتطبيق

يحدّد مشروع القانون-الإطار الأهدافَ، ويحيل، فيما يخص التدابير الخاصة، على نصوص تطبيقيّة أو على قوانين فرعيّة أخرى.

وسيدْخُلُ مشروع القانون-الإطار حيّز التنفيذ بكيفيّة تدريجيّة، ابتداءً من تاريخ نشْر النّصوص التشريعيّة والتنظيميّة اللازمة لتطبيقه، إلا أن مشروع القانون-الإطار لا يضع آجالاً محدّدة لوضع هذه النصوص.

IIIV. - التوصيات

1. توصيات عامة وعرضانيّة

دعا المجلس في رأيه رقم 5/2012 إلى التعجيل بإصلاح الإطار القانوني إصلاحا فعالا وقابلا للتطبيق. ويعتبر المجلس أن التوصيات الواردة في رأيه السابق ما زالت ملائمة، ويمكن الاستفادة منها في إطار هذه الإحالة، لهذا فإنه يؤكد من جديد على هذه التوصيات، وخاصة ما تعلق منها بالجانب التشريعي والمؤسساتي.

وفيما يتعلق بهذه الإحالة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بما يلي :

إضافة ديباجة

يوصي المجلس بإضافة ديباجة لمشروع القانون-الإطار تبرز القيم والمبادئ التي يقوم عليها، والمرجعيات الأساسية التي يحيل إليها، والأهداف التي يتوخى تحقيقها، والحقوق والواجبات التي ينص عليها والفاعلين المعنيين والتدابير الاقتصادية والمؤسساتية التي تضمن فعليته، وأيضا تدابير التطبيق والتتبع. وستقدم هذه الديباجة أيضا للمحاكم والمتقاضين العناصر الضرورية لتأويل سليم لمقتضيات هذا النص القانوني.

جعل أهداف مشروع القانون - الإطار ومبادئه متوافقة مع الاتفاقية الدولية

يجب أن تشكل محاربة كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة هدفا يحظى بالأولوية. ويجب أن يُعتَبر التمييز جُنْحة. ويتعين أن تتضمن النصوص التشريعية تدابير قانونية رادعة بما يكفي لمحاربة التمييز محاربة فعّالة. وعلى مشروع القانون-الإطار أن يركز بشكل خاص على أوجه التمييز المتعدد أو المشدَّد الذي تعاني منه النساء والأطفال في وضعية إعاقة.

ويتعين ألا يُحدَّد مبدأ التمييز بشكل يحدُّ من مداه ويحصر نطاق تطبيقه في مجال ضيق، ذلك أن غياب ترتيبات تيسيرية معقولة هو وجه من أوجه التمييز على أساس الإعاقة، طبقا للمادتين 2 و5 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. لذا يوصي المجلس بتبني التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المذكورة.

ولا تعد التدابير الخاصة، الضرورية لتسريع وتيرة إقرار المساواة الفعلية للأشخاص في وضعية إعاقة وضمانها، تمييزا.

ويوصي المجلس أيضا بإدراج مسألة الإعاقة ضمن اختصاص هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز، التي تم إنشاؤها طبقا لما ينص عليه الدستور في المادة 19 منه.

يوصي المجلس بأن يأخذ المشرّع بعين الاعتبار، في مجال الوقاية، كونَ الإعاقة نتيجة تفاعل بين القصور والبيئة، وبالتالي يتعين في هذا الصدد أن تنصب الوقاية في نفس الوقت على محاربة أسباب القصور والوقاية من العقبات السلوكية والبيئية التي تخلق وضعية الإعاقة.

ويجب أن يشجع مشروع القانون - الإطار على المشاركة التامة والفعلية للأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مناحي الحياة وليس فقط في تلك التي «تتلاءم مع وضعيتهم»، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ المساواة الفعلية التي تتطلب اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة، حتى يتسنى لهؤلاء الأشخاص تجاوز الحواجز التي تفرضها البيئة. وقد يشكل التعامل على ذلك الأساس، تمييزا فيما يخص الولوج إلى الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

ويجب أن يكرس مشروع القانون - الإطار اندماجهم في جميع الميادين وليس «إدماجهم بصورة طبيعية»، فقد يُستفاد من ذلك أن الحد من مشاركتهم سيشكل أمرا طبيعيا اعتبارا لقصورهم، فلقد ساد الاعتقاد لفترات طويلة أن الصعوبات التي يصادفها الأشخاص في وضعية إعاقة هي ناتجة بصورة طبيعية وحتمية عن قصورهم البدني أو العقلي أو الذهني أو الحسي.

وفي هذا الإطار، يتعين أن يحدد مشروع القانون-الإطار من بين أهدافه الأساسية أيضا محاربة الفقر والنهوض بالتنمية الدامجة، مع التنصيص على تدابير إيجابية لتحقيقه. وبالمثل، يجب أن يتسم مبدأ المساواة بين الرجال والنساء بالشمولية، بحيث ينطبق على كل الرجال والنساء، بما في ذلك الرجال والنساء في وضعية إعاقة.

ويوصي المجلس باعتماد مبادئ المادة الثانية من الاتفاقية، المتمثلة فيما يلي :

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم ؛

(ب) عدم التمييز ؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع ؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية ؛

(هـ) تكافؤ الفرص ؛

(و) إمكانية الوصول ؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة ؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

تعزيز ضمان الحقوق وتوضيح واجبات الدولة

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما المادة 31 منه، يجب أن يحدد القانون واجبات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

ويوصي المجلس بأن يستعمل مشروع القانون - الإطار مصطلحات دقيقة تحدد واجبات السلطات العمومية إزاء الأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكن من إقرار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما نص على ذلك الدستور.

ويتعين على مشروع القانون - الإطار ألا ينقل واجبات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية إلى الجمعيات، فهذه الأخيرة تضطلع بدور إعمال مبدأ القرب وتقديم الدعم في تكامل مع المؤسسات الأخرى، وعلى السلطات العمومية أن تشجعها وتدعمها.

ويجب ضمان تأدية الواجبات بقوة القانون، أما اتفاقيات الشراكة وأوجه الدعم التحفيزي والنيات الحسنة، فليس لها طابع إلزامي.

ويجب أن يضمن مشروع القانون - الإطار أيضا التمتع بالحقوق، بحيث لا تبقى مرهونة بوجود بطاقة «إعاقة». وقد تُستعمَل هذه البطاقة فيما يخص بعض الخدمات المحدَّدة بوضوح وصراحة.

وعلى مشروع القانون-الإطار أن يحدد أيضا الواجبات المتعلقة بالقطاع الخاص، كفاعل له مجموعة من الحقوق وعليه الواجبات تجاه الأطراف الأخرى.

التنصيص على إجراءات زجرية وعلى مقتضيات متعلقة بمسطرة الطعن والتقاضي

يجب أن ينص مشروع القانون - الإطار بوضوح وبصريح العبارة على آليات قضائية وإدارية للطعن، من أجل فرض احترام الحقوق المعنية وحمايتها وتطبيقها، وفق ما نصت عليه المادة 118 من الدستور: «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون». وتأتي المادة 121 لتؤكد على أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم».

ويجب ضمان حق التقاضي للأشخاص في وضعية إعاقة ولمن ينوب عنهم في حال انتهاك هذه الحقوق.

ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الصدد بتطبيق المادة 13 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اعتماد مصطلحات وتعاريف تحدد واجبات الفاعلين

يجب أن يتبنى مشروع القانون - الإطار النموذج النظري الكوني الذي يشجع على التغيير الإيجابي للتصورات السائدة ويسعى إلى القضاء على الصور النمطية والتمثلات السلبية التي تحط من كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويجب أن يُعرِّف مشروع القانون - الإطار المفاهيمَ بطريقة واضحة لا تترك مجالا لأي تأويل مغلوط، وخاصة مفهوم الإعاقة. ويتعين هنا اعتماد التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتعين، في نفس الإطار، استعمال مفهوم «الاندماج» عوض «الإدماج»، والتشجيع على استعمال مصطلحات ذات حمولة إيجابية، وتفادي تلك التي تنطوي على موقف سلبي أو تعبر عن تمثلات حاطَّة بالكرامة، مع تفادي المصطلحات التي تبدو في ظاهرها محايدة، ولكنها تحدُّ في الحقيقة من مجال تطبيق النص القانوني.

ويجب أن يؤكد مشروع القانون - الإطار دون لبس أو موارية أن الشخص في وضعية إعاقة هو مواطن فاعل له حقوق، وليس موضوع رعاية وإحسان. ويتعين ضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ووضع آليات للطعن والتقاضي في حال انتهاكها. ويجب أن يتفادى مشروع القانون - الإطارتحويل الحقوق إلى خدمات أو أنشطة. ويجب النظر إلى الأولويات كإجراء إيجابي (التمييز الإيجابي) يتيحه القانون، وليس كامتياز، يمنحه طرف ما ويسحبه متى شاء.

ربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يخص الإدارات والمؤسسات العمومية المسؤولة عن التنفيذ

يجب أن يحدد مشروع القانون-الإطار الحقوق، ولكن أيضا الواجبات المترتبة على الإدارة والدولة، على أساس أن تُحدَّد لكل واجب من الواجبات مؤسسةٌ أو أكثر، مسؤولة عن تأديته. ويجب ربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

إضافة إلى ذلك، يجب أن ينص مشروع القانون-الإطار على إنشاء آليات للتوجيه والمواكبة لفائدة الأشخاص، من أجل تسهيل الاستفادة من الحقوق (على غرار الدور المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودة في فرنسا) .

ويتعين التنصيص أيضا على آلية لجمع المعطيات والمعلومات، وتحديد المؤسسات المكلفة بإعمالها.

رصد الموارد والإمكانات الضرورية للتنفيذ

يجب التنصيص على مجموعة من الإمكانات المالية والاقتصادية التي يتعين توفيرها لضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم، ورصد الميزانيات الضرورية على الصعيدين الوطني والمحلي.

ولئن كان مشروع القانون-الإطار يشير إلى أن تدخل الدولة سيتم «في حدود الإمكانات المتاحة» (المادة السادسة والثامن عشرة)، فإن على الدولة، انسجاما مع مقتضيات القانون الدولي، أن تعبئ إلى أقصى حد الموارد المتوفرة لديها، لضمان ممارسة تامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تدريجية. فضلا عن ذلك، فعلى خلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تفعيل الحقوق المدنية والسياسية لا يخضع لمنطق التدرُّج. ويعني ذلك أن على الدولة أن تنكبَّ فورا على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية هذه الحقوق والنهوض بها.

إنشاء هيئات ناجعة للتتبع والتفعيل :

يذكِّر المجلس في هذا الصدد بالتوصية الثانية عشرة المتعلقة بهيئات التتبع، الواردة في الرأي الذي أدلى به في موضوع «احترام الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم» : باعتبار أن الإعاقة إشكالية أفقية تدخل ضمن مسؤولية كافة مؤسسات الدولة، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية إصلاح المنظومة المؤسساتية، كما نصت على ذلك المادة 33 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تدعو إلى إنشاء ثلاثة أجهزة لضمان الحكامة الجيدة في هذا المجال: أ- استحداث نقط التركيز داخل المؤسسات الحكومية المعنية بالإعاقة، وإرساء آلية للتنسيق مكلفة بتيسير المهام المتعلقة بقضية الإعاقة ؛ ب إنشاء آلية مستقلة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتها وتفعيلها ؛ ج- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية الإعاقة، وأسرهم، والمنظمات التي تمثلهم في عملية تتبع وتطبيق القوانين».

التنصيص على جدولة زمنية معقولة للتنفيذ

على مشروع القانون-الإطار أن يحدد جدولة زمنية للتنفيذ، بآجال مضبوطة، تُحتَسَب ابتداء من المصادقة على النص القانوني، على أن يُحدَّد أجل ستة أشهر للمصادقة كل النصوص الضرورية لتنفيذ مضامين مشروع القانون الإطار

فضلا عن ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي بأن ينص مشروع القانون الإطار على جدولة زمنية معقولة لإجراء التعديلات المناسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من أجل جعلها متوافقة مع مقتضيات الدستور. ويتطلب ذلك تعديلَ القوانين والأنظمة التي تؤدي إلى التمييز تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، أو نسخَها، أو إلغاءَها .

2. توصيات ذات طبيعة إجرائية

من أجل التطبيق الفعلي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وترجمة مبادئ القانون إلى تدابير إجرائية، كفيلة بتحقيق الاندماج الحقيقي للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس بما يلي :

الولوجيات :

بالنظر إلى أهمية توفير محيط سهل الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باتخاذ التدابير التالية :

- العمل على تطبيق القانون المتعلق بالولوجيات وتحديد أجل معقول لجعل التجهيزات الموجودة خاضعة للولوجيات، وتسريع إصدار المراسيم التطبيقية، ووضع إجراءات إلزامية وعقوبات زجرية في حال عدم تطبيق القانون ؛
- إدخال الولوجيات في القوانين الخاصة بالتعمير والنقل والتواصل، وبث برامج بلغة الإشارات وعلى طريقة برايل وبلغة مبسطة في وسائل الإعلام العمومية، وذلك بتخصيص حصص (كوطا) في هذه الوسائل ؛
- جعل الولوجيات شرطا إلزاميا للحصول على رخصة البناء، وشرطا في المناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العمومية والترخيص لوسائل النقل العمومية ؛
- إدراج برامج للتكوين حول الولوجيات في المعاهد المتخصصة، وفي مدارس المهندسين المعماريين والمهندسين والمخططين.

الحق في الولوج إلى التربية والتعليم

وبحكم أن الولوج إلى التعليم يعتبر أمرا ضروريا، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتدابير التالية :

- ضمان تربية الأطفال في وضعية إعاقة في نظام التربية الوطنية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، بما في ذلك أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية المتخصصة. لذلك يجب جعل نظام الولوجيات إلزاميا في المدارس العادية، وتنفيذ إجراءات زجرية عند منع أي طفل في وضعية إعاقة من التسجيل في المدارس العمومية ؛
- تهيء وتجهيز عدد كاف من مدارس الإدماج المدرسي والمؤسسات المتخصصة، وضمان تسييرها المباشر من طرف المؤسسات التعليمية العمومية. وفي حالة تسيير المؤسسات من طرف الجمعيات يتعين تمكين هذه الأخيرة من المساعدات الضرورية في إطار عقود إلزامية واضحة ؛
- تعزيز الكشف المبكر والتقييم المستمر لقدرات الأطفال، وملاءمة البرامج البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية مع مختلف أنواع الإعاقة، كالمكتبات الناطقة للأطفال ضعاف البصر ولغة الإشارات للأطفال الصم وضعاف السمع ؛
- تعزيز أنظمة التكوين للمدرسين والمربين المختصين، ووضع إطار قانوني مناسب لهم.

الحق في الولوج إلى الشغل

ولتحسين الولوج إلى الشغل يحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على :

- تعزيز الولوج إلى البرامج العمومية للتكوين المهني والدراسات العليا، عن طريق إعادة تهيئة الأقسام التحضيرية، وملاءمة البرامج والوسائل البيداغوجية، والمنح الدراسية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مع احترام تنوع الإعاقة ؛
- تشجيع مبادرات التشغيل الذاتي ودعم الأنشطة المدرة للدخل، من خلال حظر التمييز للحصول على القروض والمساعدات ؛

- إصلاح قانون الحصص (الكوطا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية وفي القطاع شبه العمومي والخاص، ووضع إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات التي تسعى لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- تخصيص مهن يستفيد منها على سبيل الأولوية الأشخاص في وضعية إعاقة.

الحق في الصحة والتغطية الصحية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا المجال بما يلي :

• «تقوية الولوج للحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي ؛

• وضع مصالح مختصة في الترويض وإعادة التأهيل لكل أنواع الإعاقات، داخل المراكز الاستشفائية والمستوصفات والمراكز الصحية ، وتوفير وحدات متنقلة لتقريب هذه الخدمات من المواطن ؛

• تعزيز الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية في جميع الاختصاصات التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وخلق الشعب الغير المتوفرة مثل علم النفس الإكلينيكي والعلاج الوظيفي ؛

• إصلاح برامج التأهيل المجتمعي(Réhabilitation à Base Communautaire) الموجودة، وخلق برامج جديدة في المناطق المعزولة ؛

• تسهيل الحصول على المساعدات التقنية والأجهزة الضرورية ؛

• دعم البحث العلمي على المستوى الوطني في ميدان التكنولوجيات التي تتيح استقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة».

آلية للتعويض عن الإعاقة ولمحاربة الهشاشة

«يواجه الأشخاص في وضعية إعاقة مجموعة من الأعباء والتكاليف الإضافية المرتبطة بوضعهم، ترفع الإعاقة من مستوى الفقر كما أن هذا الأخير يزيد من حدة الإعاقة، في حين يصبح المعاق أو أسرته غير قادرين على تلبية حاجياته الأساسية.

إن العديد من البلدان عبر العالم، وخاصة البلدان الأوروبية، وضعت سياسات وأنظمة للتعويض عن الإعاقة عن طريق مساعدات أو خدمات تتلاءم مع الأوضاع الفردية.

ويلاحظ المجلس أنه حتى الآن لا توجد بالمغرب آلية محددة ومنظمة للتعويض عن الإعاقة، علما بأن انخراط الأشخاص في وضعية إعاقة في نظم الحماية الاجتماعية يبقى إشكالية قائمة. وعلى هذا الأساس، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي ، المحدَث في إطار قانون المالية لسنة 2012 ، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة ، من خلال إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

*

* *

IX. - الملاحق

الملحق رقم 1 : ثبت بالمراجع

-الخطاب الملكي والرسائل الملكية ؛

-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

-دستور 2011 ؛

-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : «من أجل ميثاق اجتماعي جديد : ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها»، إحالة ذاتية رقم 1/2011، الرباط، 2011 ؛

- تقرير المجلس الصادر سنة 2012 في موضوع «احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم» ؛

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : «الخدمات الصحية الأساسية : نحوُ ولوج منصف ومعمَّم» ؛

-رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر في 16 فبراير 2015.

*

* *

الملحق رقم 2 : الوثائق الأساسية

-رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس

الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تبني معاهدة تروم تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة (مراكش في 18-06-2013)

« الحمد لله ، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

أصحاب المعالي والسعادة ،

حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي الارتياح أن يحتضن المغرب هذا المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وأن نرحب بكل ضيوفنا الكرام من الدول الأعضاء في هذه المنظمة العتيدة وبالمسؤولين فيها ، والممثلين للمنظمات الجهوية والدولية وبكل الفاعلين في المجتمع المدني والقطاع الخاص.

إننا لنهنئ أنفسنا ليس فقط باختياركم عقد هذا المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لأول مرة في دولة من دول الجنوب عربية وإفريقية في نفس الوقت، وبمدينة مراكش بالذات ، التي احتضنت العديد من المؤتمرات الدولية الهامة، ولكن أيضا لكون هذا المؤتمر يكتسي أهمية بالغة لأنه ينطوي على هدف نبيل يتجلى في تبني معاهدة دولية تخص الاستثناءات التي تتوخى تسهيل ولوج الأشخاص ضعاف البصر وذوي الصعوبات في قراءة النصوص المطبوعة إلى المؤلفات المنشورة التي تخضع لحقوق المؤلف.

وبهذه المناسبة نود أن ننوه بالمجهودات الكبيرة التي يبذلها السيد فرانسيس غوري المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبالمبادرات القيمة التي يقوم بها من أجل تعزيز العمل الدولي في ميدان الملكية الفكرية تكريسا للتوازن والفعالية في نظامها. كما نتوجه كذلك بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم أو يساهم في إنصاف فئة عريضة من ذوي الإعاقة البصرية عبر العالم ، وكل الحكومات والفعاليات من دول الشمال والجنوب التي تلتئم اليوم بمراكش لتحقيق هذا الهدف النبيل.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

لا يخفى عليكم أن ما يناهز أكثر من 300 مليونا من الأشخاص عبر العالم ، يعانون من قصور البصر، وإن إحصائيات منظمة الصحة العالمية ، تؤكد أن 45 مليونا منهم مكفوفون ، علما بأن العدد مرشح للارتفاع إلى الضعف بحلول سنة 2020.

ومن هنا تظهر الأهمية التي يكتسيها مؤتمركم، والتوقيت المناسب لاعتماد معاهدة مراكش، بحيث نتطلع إلى أن تصدر عنه أول وثيقة دولية في تاريخ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تنص على استثناء ات وقيود متفردة لحقوق المؤلف، لا يجوز القياس عليها في إطار استثنائي خصوصي لمذهب حقوق المؤلف.

ومن ثم ، فإننا ندعوكم إلى تقدير حجم الآمال المشروعة والانتظارات المتوخاة من هذا المؤتمر، من منظور حقوق الإنسان. وبالفعل، فإن ضعاف البصر والمكفوفين، ضحايا الإعاقة عن التمتع كليا بحقهم في الولوج إلى مختلف المؤلفات المحمية في شتى المواد والتخصصات، سيظلون محرومين من حق المساواة في هذا المجال، وأن صيانة كرامتهم الإنسانية تمر بالضرورة عبر تخطي الإعاقة ومساعدتهم على التنمية الشخصية.

ولا يخامرنا شك في أن اعتماد المعاهدة الدولية المنتظرة، تعد إحدى العلامات الأكثر إشراقا في تاريخ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ليس فقط لأنه سيمثل تشريعا جديدا متحضرا، وإنما باعتبار عمقه الإنساني النبيل، الذي يترجم بجلاء ووضوح، حرصنا الجماعي على الإعلاء من شأن القيم الأصيلة للتضامن والتآزر والتعاضد الإنساني.

وفي هذا الصدد ، نود أن نشيد بالبعد الحقوقي والأخلاقي الذي تندرج فيه هذه المبادرة التاريخية، كما نستحضر المعاني السامية التي تؤسس لروح وجوهر هذه الاتفاقية ، والتي تقوم على حماية مبدإ عدم التمييز، وتحقيق تكافؤ الفرص والإدماج، وضمان المشاركة الكاملة والفعلية لذوي الإعاقة، ليس فقط في الحياة المجتمعية، وإنما كفاعلين حيويين ينخرطون في جهود التنمية الاقتصادية لبلدانهم.

بالفعل فإن الإحصائيات وتقارير المنظمات الدولية تؤكد أن ضعف البصر مرتبط بشكل كبير بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السلبية، وأن نسبة 90 في المائة من المكفوفين في العالم يوجدون في البلدان النامية ، وجلهم في القارة الإفريقية.

لذلك يجب استعمال كافة الوسائل، حتى يتمكن ضعاف البصر والمكفوفون من إزاحة كل العوائق أمام اندماجهم في أوراش التنمية المستدامة، وذلك بالحصول على نفس الحقوق، كباقي الأشخاص، فيما يخص الولوج والتمتع بالعلم والمعرفة والمعلومة.

إن معاهدة الاستثناءات هاته، لا تشكل فقط تعبيرا على التضامن الدولي ، بل تمثل أيضا آلية خلاقة في إطار التعاون شمال -جنوب- وجنوب- جنوب. كما أن من شأنها أن تجعل من هذه الفئة التي تعاني من مشاكل البصر، مواطنين متساوين في الحقوق ، وفاعلين يساهمون بطريقة ملموسة في تحقيق التنمية الاقتصادية لبلدانهم ، متجاوزين إعاقتهم ، ومساهمين في تحقيق ذواتهم .

وإن من شأن التوافق على هذه المعاهدة بمراكش، الذي نتطلع إليه، أن يمكن من تدارك ما فات في تحديد أهداف الألفية للتنمية لسنة 2000 بخصوص المعاقين، وما تم استدراكه سنة 2010، عبر صدور إعلان وزاري بشأنه. وذلكم ما يجسد أهمية هذه المعاهدة، ليس كآلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فحسب، وإنما أيضا كخطوة لإدراج حقوق المكفوفين وضعاف البصر في أجندة ما بعد 2015 لأهداف الألفية للتنمية.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن المغرب باحتضانه هذا المؤتمر، لا يؤكد فقط انخراطه الفعلي في جميع المبادرات والمساعي المكرسة لبلوغ الأهداف النبيلة لمشروع المعاهدة، وإنما يعبر عن انضمامه الكامل للجهود التي تبذلها المنظمة في إطار البحث عن انسجام وتوافق التشريعات الوطنية، وذلك بغية اعتماد اتفاقية يتم بموجبها تحديد القيود والاستثناءات المتعلقة باستعمال المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، لصالح المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

وقد أبت بلادنا، ومنذ سنوات خلت، إلا أن تولي أهمية قصوى لقضية الأشخاص المعاقين، خصوصا منهم المكفوفين وضعاف البصر، فعلى الصعيد الوطني عمل المغرب على فتح ورش إصلاحي كبير، يرمي إلى الإدماج الكامل والتام لهؤلاء المكفوفين في مجتمعهم.

وهكذا، قامت بلادنا في وقت مبكر جدا، باتخاذ عدد من التدابير الموجهة لفائدة هذه الفئة، وذلك من خلال اعتمادها منذ سنة 1980، للقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين، وضعاف البصر. ومن بين ما ينص عليه هذا القانون، وضع برامج خاصة للتكوين والتربية، يستفيد منها هؤلاء، بهدف إدماجهم وتسهيل إعادة اندماجهم اجتماعيا ومهنيا وثقافيا.

ونود بهذه المناسبة، الإعراب عن بالغ إشادتنا بروح الالتزام والحيوية اللذين يطبعان سعي النسيج الجمعوي المغربي إلى توفير شروط الإدماج لفائدة هذه الفئة، وتأطيرها تربويا والنهوض بشؤونها. وبالخصوص ننوه بالعمل الجاد والنبيل الذي ما فتئت تقوم به المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين.

أما على الصعيد الدولي، فقد كان المغرب من بين الدول السباقة إلى الانضمام، بدون تحفظ، إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وذلك سنة 2007.

ووفاء من بلادنا بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، وانسجاما مع العناية التي ما فتئنا نوليها لهذه الشريحة من المواطنين المغاربة، فقد تم وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة. ويندرج في هذا السياق مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي سيعرض قريبا على أنظار البرلمان. وسوف يعزز هذا القانون بإصدار قانون آخر يرمي إلى تشجيع المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يعرب المغرب عن ارتياحه لكونه من بين الدول المعدودة التي قامت بالتكريس الدستوري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالدستور الجديد للمملكة، قد نص على حق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بكامل حقوقهم الأساسية. وموازاة مع ذلك، فإن الدستور يلزم السلطات العمومية على العمل على «إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية، حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع».

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن المنتظم الدولي عموما، والدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على وجه الخصوص، ملزمون أخلاقيا بإزاحة كافة العراقيل أمام حصول المكفوفين وضعاف البصر على الثقافة والعلوم والتكنولوجيات الحديثة، والاستفادة من وسائل الاعلام والاتصال.

وفي عصر العولمة، فإن من شأن مؤتمركم الدبلوماسي هذا، أن يسهم في إضفاء بعد إنساني على هذه العولمة، من خلال اعتماد المعاهدة الدولية التي تجتمعون من أجلها بمراكش ، والتي ستمكن هذه الفئة من الاكتشاف والاطلاع ، والبحث والاستفادة من المراجع العالمية المكتوبة.

كما أنها ستفسح لهم المجال، من خلال تمتيعهم بالاستثناءات المنصوص عليها، للإسهام بدورهم في إثراء التراث العلمي والمعرفي الإنساني.

وإذ نجدد الترحاب بجميع الفعاليات المشاركة في هذا المؤتمر الهام ببلدهم الثاني المغرب ، نتمنى لهم طيب المقام بمراكش رمز الانفتاح والحوار الحضاريين، سائلين الله عز وجل أن يكلل مفاوضاتكم بالنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.»

محمد السادس

ملك المغرب

* * *

- الرسالة والورقة التقنية التي أرسلتهما وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية إلى المجلس :

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
الوزيرة

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية
ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

عدد : 09 / /05 الرباط في 20 يناير 2015

السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي

الموضوع: مشروع القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا لجلسات الإنصات التي نظمتها اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك بعد إحالة هذا المشروع على مجلسكم الموقر من طرف مجلس المستشارين، يشرفني أن أبعث إليكم رفقته بمذكرة حول مشروع هذا القانون الإطار والمراحل التي مر منها قبل المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة ثم من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 14 أكتوبر 2014، بالإضافة إلى جدول مقارن بين المضامين الأساسية للمشروع وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتفضلوا بقبول عبارات التحيات والتقدير.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

47، شارع ابن سينا - أكدال. الرباط - المغرب - الهاتف: 62 40 68 37 5 (0) 212+ - الفاكس: 92 46 67 37 5 (0) 212+ - www.social.gov.ma
47, avenue Ibn Sina - Agdal, Rabat - Maroc - Tél: +212(0)5 37 68 40 62 - Fax: +212 (0)5 37 67 46 92 - www.social.gov.ma

بطاقة تقنية حول مشروع القانون - الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

حظيت مسالة الإعاقة باهتمام خاص داخل دستور المملكة لسنة 2011، وذلك من خلال التنصيص على منع التمييز على أساس الإعاقة، ودسترة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة. فتصدير الدستور الجديد يؤكد على التزام المملكة حضر ومكافحة كل أشكال التميز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي. كما ينص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

و قد أكد المغرب بتصديقه على الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة على التزامه التام بترسيخ مسلسل المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة. دون أن نغفل ما يشكله البرنامج الحكومي من دفعة إضافية بتكريسه لسياسة إرادوية تهدف النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة وبأسرهم وبتطوير أشكال وآليات التدخل والعمل من خلال وضع استراتيجية وطنية للتنمية الدامجة وتحيين البحث الوطني حول الإعاقة والمصادقة على مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وخلق صندوق لدعم مشاركتهم الاجتماعية.

تعزيزا للدينامية الحقوقية التي يشهدها المغرب، والتي تجسدت من خلال الإصلاحات الكبرى التي عرفتها مجموعة من الملفات الحقوقية المهمة، ضمن مسلسل إرساء دعائم دولة الحق والقانون، بدءا بملف حقوق الإنسان عامة مرورا بملف المرأة والطفولة، وترسيخ سلم اجتماعي عبر مدونة الشغل...، ورغبة في تمكين بلادنا من إطار قانوني متماسك وواضح، خاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها ويستجيب لتطلعات كل الفاعلين في هذا المجال، من أشخاص في وضعية إعاقة وقطاعات حكومية وهيئات المجتمع المدني،أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هذا المشروع ، في إطار من التشاور والتنسيق مع مختلف الفاعلين والمعنيين بقضايا الإعاقة ، لا سيما القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بتطبيقه وفعاليات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، وقد كان لاختيار صيغة قانون - إطار للتعبير عن أهمية وملحاحية التوفر على إطار قانوني عام يؤطر مختلف تدخلات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا أشخاص القانون الخاص في تدبير قضايا الإعاقة والنهوض بها، غايات شتى ، تتلخص فيما يتحه هذا الشكل القانوني من إمكانيات تتجاوز حدود التأصيل التشريعي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، صوب ترسيخ الأهداف التي تروم السياسات العمومية تحقيقها من وراء مختلف تدخلاتها في هذا المجال، كما تؤسس لثقافة التعاقد القانوني والمؤسساتي بين مختلف الفاعلين في نسق الإعاقة، على أرضية صلبة سيشكل هذا المشروع مناطها، هذا فضلا عن إيجابية التوفر على قانون - إطار يخص مسألة الإعاقة لمواكبة دينامية التطورات التشريعية التي تعرفها المملكة المغربية وإضفاء نوع من المرونة والإلزامية في تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة لتستجيب لاشتراطات هذا المشروع الذي تضمن المبادئ والعناصر التالية :

- أهداف هذا القانون والمتمثلة في تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من خلال الوقاية من الإعاقات والحد من آثارها، ضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم من كل أشكال التميز والاستغلال والتشرد والإهمال، تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، تعزيز مشاركة وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة الاجتماعية والمدنية
- مبادئ إعداد وتنفيد البرامج والسياسات والاستراتيجيات والخطط من قبل الدولة والجماعات والترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية، والمتمثلة في احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، الاعتراف بالأشخاص في وضعية إعاقة كجزء من التنوع البشري، عدم التمييز، ضمان المشاركة الكاملة، تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة، المقاربة الترابية لإعمال مقتضيات هذا القانون :
- اعتماد مفاهيم جديدة تساير التطورات التي عرفها مجال الإعاقة، كمفهوم وضعية الإعاقة والدمج التربوي والمشاركة الاجتماعية :
- اعتماد المقاربة حقوقية من خلال التركيز على مفهوم الحق بدل الرعاية، وقد تجسد ذلك من خلال البناء العام للمشروع : والذي تمت صياغته وفق لغة ومنطق حقوقيين وكذا من خلال إبراز الحقوق عبر التنصيص عليها صراحة وإعلان المسؤولية الجماعية لضمان تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة بها من خلال تجاوز مكونات المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص :
- إنشاء أوضاع قانونية جديدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة كفيلة بتحقيق تكافؤ الفرص وتيسير اندماجهم :

• تنويع مجالات تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لتشمل المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن حقوق ممارسة الرياضة والترفيه ؛

• إقرار جملة من حقوق الأولوية والتسهيلات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بغاية ضمان سرعة اندماجهم الاجتماعي وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية الأساسية.

ومن ناحية، أخرى تميز مسار إعداد مشروع هذا القانون - الإطار بانتهاج وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية للمقاربة التشاركية الترصيدية التي عملت على استثمار التراكم المهم الذي تحقق بفعل إعمال هاته المقاربة،من خلال التمييز بين مرحلتين أساسيتين :

مرحلة ما قبل سنة 2012

وكانت أهم محطاتها :

• تنظيم ندوة وطنية بتاريخ 18 مارس 2008 من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لمناقشة أرضية مسودة مشروع قانون لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بمشاركة موسعة، من ضمنها جمعيات المجتمع المدني ؛

• تنظيم أربع استشارات جهوية حول المسودة بكل من الدار البيضاء (16 مارس 2008)، والعيون (21 يونيو 2008)، ومكناس (30 يونيو 2008)، وأكادير (12 يوليوز 2008) بمشاركة المصالح الخارجية للوزارات والسلطات المحلية وممثلي المجتمع المدني والمنتخبين المحليين ؛

• تشكيل لجنة مكونة من مسؤولي الوزارة وممثلي المجتمع المدني أوكل إليها صياغة مشروع القانون بناء على نتائج وتوصيات هذه الاستشارات، وقد مثل المجتمع المدني في هذه اللجنة كل من السيد محمد الخادیري والسيد أحمد برقية والسيد عبد المالك أصريح والسيدة سمية العمراني عن التحالف الوطني من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى السيد سعيد ادغيمر الذي حضر بصفته أستاذا جامعيا، وكذا بصفته ممثلا للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين.

وقد عرض هذا المشروع على المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 11 مارس 2010 لدراسته، غير أنه قرر تأجيل البت فيه بسبب موقف بعض القطاعات، خصوصا وزارة المالية التي اعترضت على المشروع بشدة.

وللإشارة، فقد أعيد فتح نقاش بخصوص مشروع هذا القانون مع القطاعات الحكومية المعنية، ونظمت جلسات عمل حوله تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة، غير أن مسلسل هذه المشاورات لم يحض بالتوافق لاتسام المشروع بالطابع المطلبي الذي لم يراع الإمكانيات الاقتصادية والمالية للدولة، وبقي المشروع، منذ ذلك الحين، معلقا إلى غاية 2012.

مرحلة ما بعد 2012

وهي المرحلة التي تميزت بإصدار الدستور الجديد للمملكة الذي نص، في فصله 34، صراحة على وجوب إعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، ثم الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، إلى المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المنعقد بمراكش يوم 18 يونيو 2013، والتي أخبر جلالته من خلالها المؤتمرين بقرب عرض مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنظار البرلمان.

وهكذا، اشتغلت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، منذ سنة 2012، على إعداد هذا المشروع انطلاقا من المسودة المعدة من قبل الحكومة السابقة، والتي شارك في إعدادها، بل وفي صياغتها، المجتمع المدني كما سبقت الإشارة، وكانت محطات الإعداد كالآتي :

• مراجعة مسودة 2010 على ضوء ملاحظات القطاعات الحكومية وإعداد مسودة جديدة ؛

• عقد جلسات عمل مع ممثلي القطاعات الحكومية، وفي مقدمتها وزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات التابعة لها، لمدارسة مسودة المشروع الجديدة باعتبارها ظلت متمسكة باعتراضها على المشروع لكلفته المالية العالية جدا، وكذا استحالة تضمينه بعض المقتضيات ذات الطبيعة المالية، لأن الأولى إدراجها في إطار قانون المالية تطبيقا للقانون التنظيمي للمالية ؛

• فتح حوار مع مختلف الفاعلين الحكوميين والجمعويين بمناسبة إعداد مشروع السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي أطلقتها الوزارة ابتداء من مارس 2013، حيث تم الاستماع للمجتمع المدني، وضمنه التحالف الوطني من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك في إطار خمس ورشات موضوعاتية بكل من الرباط (23 أبريل 2013)، وطنجة (06 ماي 2013)، وفاس (21 ماي 2013)، وورزازات (04 يونيو 2013)، ومراكش (18 و19 يونيو 2013) ؛

• إدماج خلاصات المشاورات، التي تمت في الورشات السالفة الذكر والمتعلقة بالجانب التشريعي، في المسودة الجديدة للمشروع، ثم التشاور والتوافق مع القطاعات الحكومة بشأن الصيغة النهائية للمشروع ؛

• إحالة مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 3 يناير 2014، بعد تأشير وزارة الاقتصاد والمالية عليه ؛

• عقد عشر جلسات عمل على مدى خمسة أشهر بين الوزارة ومصالح الأمانة العامة للحكومة (المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية) تمهيدا لعرض مشروع القانون على المجلس الحكومي، خلصت إلى تحويله من مشروع قانون إلى مشروع قانون - إطار، تنزيلا لمقتضيات الدستور ذات الصلة، لا سيما الفصل 34 الذي يلزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة لهذه الفئة تيسر تمتعهم بالحقوق والحريات، والفصل 71 الذي يفتح المجال لاعتماد قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، مما يتيح إمكانية تجاوز التأصيل التشريعي للحقوق إلى ترسيخ الأهداف والمبادئ والتوجهات التي تحكم عمل الدولة في المجال، فضلا عن كونه أكثر ملاءمة لتقنين موضوع كالإعاقة، نظرا لطابعها الأفقي والعرضاني المتطلب لتدخل والتزام جل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، وفي أحيان كثيرة، إلى جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار تعاقدي مع الدولة، كما أنه سيحدث ثورة في المجال باعتباره سيدشن مرحلة جديدة لنسخ ومراجعة وملاءمة كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المعمول بها حاليا.

وهكذا، يتضح من خلال المعطيات السالفة الذكر أن المجتمع المدني كان حاضرا في كل مراحل إعداد المشروع، وبل شريكا أساسيا في ذلك.

إن مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي صادق عليه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، سيشكل نقلة نوعية في مجال القوانين الوطنية المتعلقة بموضوع الإعاقة ، باعتبار مواكبته للتطورات التي عرفها الموضوع على المستوى الدولي، وكذا الوطني، خصوصا بعد المكتسبات الحقوقية التي عرفتها المملكة، والتي توجت بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في 2009، ثم اعتماد دستور فاتح يوليوز 2011.

وهنا لابد أن نذكر بأن مشروع القانون الإطار، الذي بين أيدينا اليوم، ارتكز على جل المقتضيات والمبادئ التي كانت محط توافق ضمن مسودة مشروع قانون يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لسنة 2010، وأضاف إليها مقتضيات جديدة جسدت مضامين الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، كما تم الحرص على اعتماد مقاربة حقوقية في صياغة هذا المشروع.

*

* *

الملحق رقم 3 : لائحة المؤسسات والمنظمات والجمعيات التي نظم المجلس جلسات إنصات للاستماع إليها

الهيئات	الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم
الحكومة	- وزارة الصحة - وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية - وزارة السكنى وسياسة المدينة - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك - وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية - وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
المؤسسات الدستورية والوطنية	-المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المندوب الوزاري لحقوق الإنسان
القطاع الخاص	- الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الورشات

المركزيات النقابية	-الاتحاد المغربي للشغل - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - الفدرالية الديمقراطية للشغل - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص في وضعية إعاقة	-عصبة برايل - تجمع الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب - جمعية أبورقراق - الودادية المغربية لـ IMOC/IMC - الجمعية المغربية للأطفال الصم - الجامعة الملكية المغربية لرياضات الأشخاص المعاقين - جمعية الطفولة المعاقة - التجمع من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة - جمعية دعم الأشخاص المعاقين - الاتحاد الجهوي لجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة –كلميم - مركز محمد السادس للأشخاص المعاقين - الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية - اتحاد جمعيات دعم برنامج إعادة التأهيل على أساس جماعي

وقد توصل المجلس بمساهمات كتابية من الهيئات والمؤسسات التالية :

- الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ؛
- وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛
- التجمع من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- جمعية مساندة الأشخاص المعاقين (العيون) ؛
- (التخالف -)(Groupement associatif d'entrepreneuriat social (AMH)